أصول الفقه

الباب الأول / الحكم الشرعي

لغة	المنع	**اصطلاحاً**	(١) خطاب الله (٢) المتعلق بأفعال المكلفين (٣) بالاقتضاء (٤) أو التخيير (٥) أو الوضع

(١) أمره ونهيه وخبره	(٢) وكلمة العباد أولى وأخص من المكلفين	(٣) طلب فعل أو طلب ترك	(٤) المساواة بين الفعل والترك	(٥) سبب - شرط - مانع – وصف بالصحة - فساد - بطلان

أقسام الحكم الشرعي ثلاثة:

الأول/ الحكم التكليفي	**هو** خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء. وهذا يشمل (الإيجاب – الندب – التحريم – الكراهة)		
الإيجاب: طلب فعل مع ذم الترك ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	**الندب:** طلب فعل وعدم ذم الترك ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	**التحريم:** طلب ترك وذم الفعل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾	**الكراهة:** طلب ترك وعدم ذم الفعل ((لا يمش أحدكم بالنعل الواحدة))
الثاني/ الحكم التخييري	التسوية بين الفعل والترك ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.		
الثالث/ الحكم الوضعي	خطاب الله بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.		

١. الحكم التكليفي: هو خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء، وهذا يشمل الإيجاب، والنَّدْب، والتحريم، والكراهة

الواجب

اللغة	الساقط	**شرعاً**	كل ما ورد الشرع بذم تاركه مطلقاً

أنوع الواجبات

الواجب الموسع: كالصلاة يجوز تركها في أول الوقت	**المخير:** كالتكفير عن اليمين بواحدة من ثلاث	**الكفائي:** كغسل الميت
صيغ الواجب: إلزم -أفعل أما ينوب عنها يفعل	**شرط صيغ الوجوب:** أن تكون سالمه عن الصرف عن الوجوب	

أقسام الواجبات

١. تقسيم الواجب بالنظر إلى ذاته	**١. معين**	ما طلبه الشرع بعينه دون أن يكون عنه بدل (الصلاة والصيام)	**٢. مخير** الواجب الذي خير فيه المكلف بين أشياء محصورة (كفارة اليمين)، أنكره المعتزلة، **والخلاف لفظي لا فائدة منه**
٢. تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته	**١. مؤقت**	مضيق/ كالصيام، موسع/ كالصلاة	**٢. غير مؤقت** (أداء النذور)
	أ. **الموسع**	١. لا يصح أداؤه إلا بنية اتفاق	٢. لا يمتنع صحة غيره من الواجبات في زمنه
	ب. **المضيق**	١. لا يحتاج إلى نية الفرض	٢. ليس له أن يؤدي في وقته غيره
	سؤال	**هل يصح الجمع** بين (صوم قضاء وعشر ذي الحجة) **الجواب: لا يتسع**	
٣. تقسيم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله	**عيني:** ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه		**كفائي:** ما طلب حصوله من غير تعيين فاعله
	الفرق بين العيني والكفائي	مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه	لا يطلب من كل واحد ولا من واحد معين
		مصلحته ترجع إلى فاعله	مصلحته عامة
		لا يكفي فعل بعض المكلفين عن بعضهم الآخر	ينوب فيه البعض عن الكل
		الأمر الواجب موجه لجميع المكلفين	اختلف فيه (يسقط بفعل البعض/ موجه إلى بعض غير معين / **موجه إلى المجموع** من **حيث هو مجموع**) الأخير هو الراجح
٤. انقسام الواجب إلى محدد وغير محدد	**المحدد:** ورد في الشرع بمقدار ظاهر لكل واحد كالزكاة، ومدة المسح		**غير محدد:** ما طلب فعله بغير تحديد مقداره كالطمأنينة في الركوع والسجود، ويرجع تحديده بما جرى به العرف والعادة

ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين:

١. **ما لا يتم الواجب إلا به**، كشروط الوجوب، وأسبابه، وانتفاء موانعه.

ومن فروع مسائله: وجوب الترك: إذا اشتبهت **أخته بأجنبية**، وإذا اشتبهت **الميتة بمذكاة**.

إذا **اصابت النجاسة** طرفاً من ثوبه كالكم: وجب **غسل ما تيقن منه بغسله إنه غسل النجاسة، والمدين:** سداد الدين **ببيع مازاد عن حاجة السكنى**.

٢. **ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً أو عادة** أن يفعل الواجب تاما إلا بفعله.

ما ليس بمقدور المكلف: غسل الأعضاء في الوضوء وأحد أعضائه مبتورة	**ما هو مقدور للمكلف:** الوضوء للصلاة ما ورد بنص مستقل (متفق)/ لم يرد فيه (فيه نزاع)

المندوب (مأمور به حقيقة وهو قول الجمهور)

اللغة	اسم مفعول من الندب، وهو الدعاء بمعنى المدعو إليه	**اصطلاحاً**	هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم

ويعرف كونه مندوباً بطرق كثيرة منها:

الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر ((من قال لا إله إلا الله.. كمن اعتق..))	بيان محبة الله للفعل (كلمتان خفيفتان ..)	مدح فاعله ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾	فعله ﷺ تقرباً لله ((الاعتكاف))

ومن أسماء المندوب	(السنة – المستحب – الرغيبة – النافلة – التطوع)		
وبعض الحنفية يقسمه إلى	سنة هدى(مؤكدة) كصلاة العيد والأذان	سنة مطلقة سنن الرواتب وصيام الإثنين	نافلة الزائدة على الفروض
وثمرة الخلاف تظهر في إيجاب القضاء	فعند ابي حنيفة إذا شرع في نفل ثم قطعه وجب عليه القضاء		وعند الجمهور لا يجب

الحرام

هو ما يذم شرعاً فاعله	سواءً عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر.

ويعرف كون الفعل حراماً بطرق منها:	
النهي عنه من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة	مثل الزنا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾.
النص على الخبر بتحريمه	قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.
ذم فاعله	قال ﷺ: ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)).
توعد الفاعل بالعقاب	قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (*) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

أقسام الحرام	
حرام لذاته	وهو ما كان مفسدة في ذاته مثل: القتل، والسرقة.
حرام لغيره	وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته كالصلاة في المقبرة.
التضاد بين الحرام والواجب	واحدًا بالجنس لا بالعين، كالسجود، فإنَّه إذا وقع للصنم كان حرامًا، وإذا وقع لله كان واجبًا، أو مندوباً. واحدًا بالعين له جِهتان تنفك إحداهما عن الأخرى، فيكون حرامًا من جهة، وطاعة من جهة أخرى، ومثّل له بعضُهم بالصلاة في الدار المغصوبة (فتصح في الصلاة ويأثم على الغصب).

المكروه			
لغة	المبغض	شرعاً	هو المحرم؛ لأن الله ذكر بعض المحرمات، ثم قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾.
وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء، يطلقه الجمهور على:	(ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم) أو (ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله).		
ويطلقه الحنفية على:	المكروه كراهة تحريم: نهي جازم ولكنه ثبت بطريق ظني		المكروه كراهة تنزيه: نهي غير جازم
كراهة التنزيه يعرف بأمور	النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك، مثل: المشي بنعل واحدة.		أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة، مثل: أكل الثوم والبصل فمن أكلهما ممنوع من دخول المسجد.

المباح			
لغة	المأذون فيه، والمطلق	شرعاً	ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك، مثل: أكل اللحوم وغيرها مما لم يأت نهي عن أكله.

الإباحة تعرف بطرق منها		
١. النص على التخيير بين الفعل والترك	قال ﷺ لمن سأل عن الوضوء من لحوم الغنم: (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ).	تخيير بريرة - حين عتقت وزوجها عبد - بين المفارقة والبقاء، فهو يدل على إباحة الأمرين.
٢. نفي الإثم والمؤاخذة	قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.	
٣. النص على الحل	قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾.	
٤. الأمر الوارد بعد الحظر	قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾.	
٥. كون الفعل مسكوتا عنه	فإن الأصل في الأشياء المنتفع بها الحل، ومن أمثلة ذلك: الانتفاع بوسائل الحياة المتطورة في هذا العصر.	

٢. الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى بجعْلِ الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا، أو صحيحًا أو فاسدًا

أقسامه		
١. السبب	لغة: هو ما يحصل الشيءُ عنده لا به	واصطلاحًا: يطلق على عدة معانٍ هي: العلامة المعرِّفة للحكم، وعرفه بعضُهم بأنه: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته" الوطء المحرَّم هو سبب حَدِّ الزِّنا.
٢. العلة	لغة: هي المرض	واصطلاحًا: هي وصْفٌ ظاهر منضبط، دلَّ الدليل على كونه مناطًا للحكم، ومثالها: الإسكار عِلَّة لتحريم الخمر، ثلاثة اصطلاحات مشهورة (مرادفة للسبب / مباينة له / السبب أعم من العلة).
٣. الشرط	لغة: هو التأثير أو العلامة	واصطلاحًا: هو وصفٌ يلزم من عدمه عدم ما عُلِّق عليه، ولا يلزم من وجودِه وجودُه ولا عدمُه. مثال الطهارة: يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها صحَّة الصلاة، ولا عدمها؛ لأنَّ الطهارة قد تحصل، ولا تحصل صلاة.
	والشرط ينقسم إلى أربعة أقسام بالنظر إلى طريق معرفته	١. شرعي: وهو ما عُرِف اشتراطه بالشرع، مثل: الطهارة للصلاة. ٢. عقلي: وهو ما عُرِف اشتراطه بالعقل، مثل: الحياة شرط للعلم. ٣. عادي: وهو ما عُرِف اشتراطه بالعادة، مثل: وجود السُّلَّم شرط لصعود السطح. ٤. لغوي: وهو التعليق الحاصل بإحدى أدوات الشرط المعروفة في اللغة، كإن وإذا ونحوهما.
٤. المانع	لغة: هو الحاجز أو الحائل	اصطلاحاً: هو وصفٌ يلزم من وجوده عدمُ متعلقه، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه، كالرِّقّ مانع من الإرث.
٥. الصحة	لغة: هي ضد المرض	اصطلاحًا: ترتُّب الآثار المقصودة من الفِعْل عليه، وهذا التعريف يصلح للصحة في العبادات وفي المعاملات.
٦. الفساد والبطلان	لغة: الفساد: ضدُّ الصلاح البطلان: ذَهابُ الشيء خُسْراً وهَدَراً	واصطلاحًا: تخلُّفُ الآثار المقصودة من الفعْل عنه، فإن كانت عبادةً ففسادها ألاَّ تبرأ بها الذِّمَّة، وإن كان معاملةً ففسادها ألاَّ يترتب عليها أثرُها كعدم نقْل المِلْك.
	الفارق بين الفاسد والباطل	
	الفاسد والباطل عندَ الجمهور بمعنى واحد، وعند الحنفية يُفرَّق بينهما بأنَّ الفاسد: هو ما شُرِع بأصله ولم يُشرع بوصفه، الباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه. وهو لغوٌ لا فائدة فيه، ولا يمكن إصلاحُه، بيع حَمَل الحمل الذي في بطن ناقته.	

أوصاف العبادة المؤقتة	
أ. الأداء: وهو فعل العبادة في وقتها المعيَّن غير مسبوق بفعْل مختل (فيخرج بالتعريف فِعلُها بعد فوات وقتها).	
ب. القضاء: وهو فعل العبادة المؤقَّتة بعد فوات وقتها.	ج. الإعادة: وهي فعل العبادة في وقتها بعدَ فعل مختل.
وأما الواجب غير المؤقت كالكفارات، فيُوصف بالإعادة، ولا يوصف بالأداء والقضاء الاصطلاحيَّين.	

تقسيم الحكم إلى عزيمة ورخصة				
جعلهما بعضُ العلماء من أقسام الخطاب الوضعي، وآخرون من أقسام الحُكم التكليفي والتخييري، وهذا أَوْلى				
والعزيمة	**اللغة**	القصد المؤكد	**الاصطلاح**	وصْفٌ للحكم الثابت **ابتداءً** لا لأجْل عُذْر.
والرخصة	**اللغة**	التسهيل والتيسير	**الاصطلاح**	وصْفٌ للحكم الثابت على **خلاف دليل شرعي** باقٍ لعُذرٍ
مثاله	**أداء الصلاة في الوقت** عزيمة، وجمعها مع ما بعدها رخصة			**الوضوء** عزيمة، والتيمم في الليلة الباردة رخصة

الفرق بين الرخصة والمخصوص من العموم
الحكم المخصوص من العموم: خصص لعدم وجود الداعي للحكم العام فيه.
والحكم الثابت رخصة: خصص مع وجود الداعي للحكم العام فيه ولكن لأجل العذر رخص في تركه مع جواز فعله، كأكل الميتة، والمطلقة تنتظر ثلاثة قروء إلا إذا وضعت لأن الرخصة لتأكد من خلو الرحم، **وهذا معنى:** (في الرخصة الداعي موجود، وفي التخصيص معدوم).
ما الأحكام التي توصف بأنها رخصة
الأصل في الرخصة أن لا يوصف بها إلا **الإباحة**، ولكن قد يعرض للحكم الموصوف بأنه **رخصة ما يجعله واجباً أو مندوبا** **مثاله:** كالأكل من الميتة لمن أشرف على الهلاك، **الأصل أنه رخصة** ولكن يكون **واجباً** إذا **أدى تركه إلى الهلكة**.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي			
أنكر بعضُ الأصوليّين تقسيمَ الحُكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي، وجعلوا الأحكامَ الوضعية راجعةً إلى الأحكام التكليفية أو التخيير، وقالوا: إنها ليست أحكاماً، بل هي إعلام بالحُكم، **والصحيح:** أنَّها أحكام شرعية، ولا يصدُق عليها اسم شيء من الأحكام الخمسة المتقدِّمة، ولا بدَّ لها من تسمية، فاصطلح على تسميتها بالأحكام الوضعية.			
وهناك فروق بيْن الحكم التكليفي، والحُكم الوضعي			
الحكم التكليفي		**الحكم الوضعي**	
١. لا يُوصَف به إلا فعْلُ المكلف.	٢. من شرْطه العلم.	١. فلا يختلف باختلاف الفاعل	٢. لا يشترط العلم به
٣. يُشترط فيه قدرة المكلَّف على فعل ما كُلِّف به.	٤. تُوصف به الأفعال التي هي من كسْب العبد.	٣. لا يُشترط فيه قدرة المكلَّف على فعل ما كُلِّف به	٤. لا يشترط أن يكون من كسْب العبد فقد يكون من كسبه ككثير من الشروط التي تشترط لصحةِ العبادة

التكليف		
لغة: الأمر بما فيه كُلْفة أو مشقّة. واصطلاحًا: "الخطاب بأمر أو نهي".		
وأنكر بعضُ العلماء أن تسمَّى أوامر الشرع ونواهيه تكاليف؛ لأنَّها ليس فيها مشقّة، والصواب صحة الإطلاق؛ لأنَّ التكليف فيه معنى المحَبَّة، وتكاليف الشرع محبوبة للمؤمن، ومن جهة أخرى فمشقَّة التكاليف الشرعيَّة معتادة.		
أركان التكليف	١. **المكلِّف:** هو الآمر، وهو الله - جلَّ وعلا.	٢. **المكلَّف:** هو البالغ العاقل.
	٣. **المكلَّف به:** هو الفعْل أو التَّرْك.	٤. وقد يزاد **صيغة التكليف:** هي الأمر والنهي، وما جرى مجراهما.

شروط التكليف	
الشروط التي ترجع إلى المكلَّف قسمان	**شروط الفعل المكلف به**
أ. شروط عامَّة في كل التكاليف وهي: البلوغ – تكليف المميز - العقل وفهم الخطاب- القدرة على الامتثال– الاختيار–العلم بالتكليف. **ب. الشروط المقيَّدة:** وهي **شروط خاصَّة ببعض التكاليف**، ومنها: الحرية، فهي شرْط للتكليف بالجهاد والجمعة، وليستْ شرطًا للتكليف بالصلاة والصوم.	**أن يكون معلومًا:** وليس هذا لكلِّ مكلف، وإنما لِمَن طلبه. **أن يكون معدومًا:** أي غير حاصل حالَ الأمر به، فمن صلى الفجر لا يُؤمَر به بعد فعله، وهذا الشرط ينطبق على المأمور به، أما المنهي عنه فيمكن أن يكون معدومًا كالنهي عن الزّنا قبل ارتكابه. **أن يكون ممكنًا:** لأنَّ الله لم يكلفْنا بما لا يُطاق، بدليل قوله تعالى: ١. ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، ٢. أن المستحيل لا يتصور وقوعه، ٣. وقوله ﷺ:((إذا أمرتُكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم)) **وذهب أكثر الأشعرية** إلى جواز التكليف بما لا يُطاق، وزعموا أنَّه مذهب أهل السُّنة والجماعة، واختلفوا في وقوعه في الشرع، وأكثرُهم لا يرى وقوعه

موانع التكليف	
منهج جمهور الأصوليين ذكر التكليف وموانعه، وأما الحنفية: فيذكرون ذلك تحتَ اسم الأهلية وعوارضها، **والأهلية عندهم قسمان:**	
أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي ملازمة للإنسان منذ بداية حياته، وشرْط ثبوتها للإنسان الحياة، وقد يُطلِق عليها الفقهاء "الذِّمَّة"	**أهلية الأداء:** وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يُعتدُّ به شرعاً، وشرطها الأساس هو التمييز

تمام الأهلية ونقصانها	
أهلية ناقصة	**وأهلية كاملة**
وجوب: تثبت للجنين في بطن أمِّه **أداء:** تثبت للإنسان من سِنِّ التمييز إلى البلوغ ويترتب عليها صحة العبادات	تثبت للإنسان منذ ولادته إلى وفاته، ولا تفارقه بسبب الصِّبا أو الجنون فتثبت للإنسان بالبلوغ والعقل، وفي التصرُّفات المالية يشترط لها الرُّشْد

تصرُّفات الطفل التي تُرتِّب له حقوقًا، وترتِّب عليه واجباتٍ، فهي على أقسام	
١. التصرفات النافعة نفعًا محضًا، تنفذ وتصح	٢. التصرفات الضارَّة ضررًا محضًا، لا تصح ولو أجازها الولي
٣. التصرفات الدائرة بين النَّفْع والضرر، موقوفة على إجازة الولي	

أهم موانع التكليف	
١ الجنون	**تعريفه:** وهو ذَهاب العقل الذي هو مناط التكليف وشرط توجيه الخطاب للمخاطب، وتختلف أحكام المجنون باختلاف متعلقها: ١. **أحكام أقواله:** فهي لغو لا يؤاخذ عليها ولا يترتب عليها حكم شرعي٢. **أحكام أفعاله:** فإذا كانت **عبادات**: فهي لغو لا أثرَ لها، وإن كان فيها **ضرر بالغَيْر**: فهو لا يؤاخذ عليها في الآخرة، وأما في الدنيا فعليه ضمانُها؛ لأن الضمان ليس مشروطاً بالتكليف. ٣. **أحكام الترك:** فإنه لا يؤاخذ عليه فيما يتعلَّق بحقوق الله، فلا يطلب منه القضاء لو أفاق من جنونه إلاَّ إذا كانتِ العبادة لم يذهب وقتُها، وهذا مذهب الجمهور. **ولا يختلف العماء بمنع تكليفه بالجملة** لقول ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة)) وذكر منهم: **المجنون**.
٢ النسيان	وهو ذهول القلْب عن الشيء مع سَبْق العلم به، فلا يعتد بأفعال الناسي وأقواله بها، ولا يؤاخذ عليها في الآخرة، واختلف العلماء فيما إذا فعل ما يُبطِل العبادة ناسياً.
٣ الجهل	**تعريفه:** وهو انعدام العلم عمَّن يتصور منه العلم، **وهو أربعة أنواع:** أ. الجهل بالله - جلَّ وعلا - **لا يُعذر به** الإنسان بعدَ علمه بإرسال الرسل إلى الخَلْق. ب. الجهل بما هو معلوم من الدِّين بالضرورة، **لا يُعذر به** مَن عاش بين المسلمين، كالجهل بوجوب الصلاة. ج. الجهل في موضع الاجتهاد أو الاشتباه، فيما يصعب على عامَّة الناس الإحاطة به، **فيسقط الإثم**، ويطالب بالاستدراك - ما لم يشقَّ عليه - كالجهل ببعض الأحوال العارِضة للإنسان في صلاته. د. الجهلُ من حديث العهد بالإسلام، أو ممَّن عاش حياته في البلاد الكافرة بما يعرفه عامَّةُ المسلمين في البلاد الإسلامية، **فيسقط الإثم**، ويطالب بالاستدراك - ما لم يشقَّ عليه.
٤ النوم	يعد مانعاً من التكليف، لكنَّه لو نام حتى ذهب وقت الصلاة فتلزمه؛ لأنَّ **العذر يُسقط الإثم، ولا يسقط القضاء**، والنائم لا يُعتد بأقواله، وأما أفعاله، فيؤاخذ على ما يوجب الضمانَ منها.
٥ الإغماء	**تعريفه:** وهو مرض يتسبب في تعطُّل قوى الإدراك لدَى الإنسان. واختلف العلماء في قضاء العبادة حال الإغماء، فألْحقه الحنفية بالجنون إن كان طويلاً، وبالنوم إن كان قصيرًا، وقال الشافعي: لا قضاءَ عليه، **وهو الصحيح**؛ لأنَّ النائم عليه جانبُ تقصير العبد لعدم احتياطه قبل نومه بعكس الإغماء، والإمام أحمد ما زاد عن ٤ أيام لا يقضي وما نقص فيقضي بناءً على الأثر **والراجح في رأي الدكتور/عبدالرحمن التميمي**: أنه **يلحق بالنائم**.
٦ السُّكْر	**تعريفه:** وهو حالة تحصل للإنسان تغطِّي عقلَه، فيضعف تمييزه بين الأشياء، أو يذهب بالكلية . وقد اختلف العلماء فيه والأوْلى: أن يقال: إنَّ السُّكْر درجات، فقد يصل بالإنسان إلى حالة لا يعقل فيها شيئاً، فيمنع عنه التكليف لكنَّه يؤاخذ على أقواله وأفعاله المتعلِّقة بحقوق الآدميِّين، ويؤاخذ مَن تسبب له في السكر، وأما إذا كان يعقل الخِطاب، فيكون مكلفاً بأقواله وأفعاله.

٧ الإكراه	**تعريفه:** وهو حمل غيره على فعل لا يفعله لو خَلِي ونفسه **وقد قسَّم الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ، ولكن اختُلِف في تعريفهما** **الملجئ عندَ الجمهور:** هو الذي لا يكون للمكْرَه فيه قدرةٌ على الامتناع، ويكون كالآلة في يدِ المكره . **وغير الملجئ عندهم:** ما عدا ذلك كالتهديد بالقتْل. **وأما الحنفية:** فنظروا إلى نوْع التهديد، فإن كان متَحَمَّلاً سُمِّي غير ملجئ، وإن كان غير متحمل عادةً سُمِّي ملجئاً. **تحرير محل النزاع:** **أما الإكراه الملجئ** باصطلاح الشافعية ومَن وافقهم: فهو يمنع التكليف باتفاق، ولكن الحنفية لا يسمُّون هذا النوع إكراهًا، بل يقولون: الفعل لا ينسب إلى الإنسان أصلاً، وأما **الإكراه غير الملجئ** باصطلاح الحنفية، فهو لا يمنع التكليفَ باتفاق؛ لأنَّه تهديد بما يمكن تحمُّله. **فهذا مختلف فيه على أقوال:** **القول الأول:** أنَّ الإكراه لا يمنع التكليف، وهو مذهب جمهور الأصوليِّين، ومنهم الحنفية الذين يُعبِّرون عن ذلك بعبارة أخرى، والجمهور لا يقولون: إن المكره يؤاخذ على كلِّ ما يقوله أو يفعله. **القول الثاني:** أنه يمنع التكليف بما يوافق مرادَ الشارع، ولا يمنع التكليف بنقيضه، وهذا مذهب أكثرِ المعتزلة؛ لأنهم يرون أنه حيث وُجِد التكليف، فلا بدَّ من الثواب أو العقاب. **والحُكم الفقهي لِمَا يفعله المكْرَه فيه تفصيل على النحو التالي:** الإكراه بحق، مثل بيْع مالِه لسداد الغرماء، فهذا يُنفَّذ ويصح الإكراه بغير حق، وهذا يختلف حكمُه باختلاف المكْرَه عليه: **فأما الأقوال فهي أنواع، أهمها:** **العقود المالية:** لا تصحُّ ولا تنعقد عند الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنها فاسدة، فيمكن تصحيحها بعدَ ارتفاع الإكراه. **العتق والنكاح والطلاق:** هذه العقود لا تقع مع الإكراه عند الجمهور، وعند الحنفية تقع، ولكن يرجع على مَن أكرهه لضمان ما لَحِقه من الخسارة. **الأقوال المحرَّمة:** كالنطق بكلمة الكُفْر، فتسقط عقوبتها مع الإكراه إن نطق بها وقلبُه مطمئن بالإيمان، وهذه رخصة يُثاب على تركها لِمَن صبر على الأذى، والقاذف المكْرَه معذور. **وأما الأفعال فهي أنواع، أهمها:** * **أفعال الكفر**: لا يؤاخذ بها على الصحيح: ١. **الإكراه لا يُبيح قتْل المعصوم**، أو جرحه باتِّفاق، والراجح أن يقتصَّ من المكرَه. ٢. **الإكراه لا يبيح الزِّنا باتفاق**، والراجح أنَّه لا حدَّ على المكرَه؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات، وأما المكرِه فلا حدَّ عليه باتفاق، وفرَّق بعضهم بيْن المرأة والرجل. ولَمَّا رأى بعض العلماء أنَّ الله قد عفا عن المكرَه إلا في الحالات التي قدم فيها صيانةَ نفسه على صيانة غيره من المسلمين، قال: إنَّ المكره غير مكلَّف، وهو وإن خالف الجمهور في ذلك من حيث اللفظُ، لكنه موافق لهم في المعنى، غير أنَّه نظر إلى آثار التكليف - وأهمها المؤاخذة الأُخروية - فوجدها منتفيةً، فنفى التكليف.

	والقول بعدم تكليف المكْرَه هو الأليق بمذهب السَّـــلف، والأقرب إلى ظاهر القرآن والسُّـــنة؛ لأنَّ التكليف مع الإكراه فيه مشقَّة عظيمة، وقد تكون له صلةٌ بمسألة التكليف بما لا يُطاق، والإجماع الذي حُكي على أنَّ الإكراه لا يُبيح قتْل المعصوم والزِّنا، يحمل على أنَّه لم يسقط عنه الإثم.

الباب الثاني / أدلّة الأحكام الشرعي

الدليل

لغة: المرشِد إلى الشيء والهادي إليه. **واصطلاحًا:** "ما يمكن التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

يُراد بالنظر: الفِكر الموصل إلى علم أو ظنّ، ووُصِف بكونه صحيحًا؛ ليخرج النظر الفاسد، والمراد بقولنا "مطلوب خبري" أي: حكم من الأحكام.

أقسام الأدلة الشرعية

١. **تنقسم الأدلّة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:**

أدلّة فيها خلاف قوي: ومنها قول الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسَلة ونحوها.	**أدلّة متفق عليها:** وهي الكتاب والسُّنة.

أدلّة فيها خلاف ضعيف: وهي الإجماع والقياس.

٢. **وتنقسم من حيث طريق معرفتها إلى قسمين**

أدلّة نقلية: وهي الكتاب والسُّنة، والإجماع وقول الصحابي، وشَرْع مَن قبلنا، والعرف	**أدلة عقلية مستندة إلى نقل:** وهي القياس، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان والاستصحاب

والظاهر أنَّ الأدلة الشرعية منها ما يدلُّ بمقتضى الوضع اللغوي مثل أكثر نصوص الكتاب والسُّنة، ومنها ما لا يدلُّ إلا بضميمة إليه كنصٍّ شرعيٍّ آخر، مثل الإجماع وقول الصحابي، ونحوهما، ومنها ما يُستدلُّ به العقلاء قبل ورود الشَّرْع، وجاء الشرع مؤيدًا له كبعض أنواع القياس، والاستصحاب، ونحوهما.

٣. **وتنقسم الأدلّة الشرعية من حيث قوة دلالتها إلى:**

دليل قطعي: وهو ما دلَّ على الحكم من غير احتمال ضده	**وظني:** وهو ما دلَّ على الحكم مع احتمال ضدِّه احتمالاً مرجوحًا.

الأصل في الأدلة الشرعية العموم

سواء وردتْ **بصيغة العموم**، أم بصيغة **الخصوص**، فتشمل مَن ورد فيه الحكم ومَن يماثله من المكلَّفين على مرِّ العصور، والدليل من وجوه:

١. عموم رسالة ﷺ ٢. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٣. الأدلَّة الدالة على مشروعية القياس تدلُّ على عموم الأدلَّة.

الدليل الأول: الكتاب

القراءة الصحيحة، والقراءة الشاذة:

القرآن الكريم نزَل على سبعة أحرف، كلُّها عربية، ولَمَّا جُمِع الجَمعةَ الأخيرة في المصاحف، اقتصر فيه على حرف واحد، وهو الذي كانت تقرأ به قريش، والقراءات العشر لا تخرج عن الحَرْف الذي أثبت في المصحف العثماني، **وقيل:** إنَّ مصحف عثمان مشتمل على الأحرف السبعة.

وتنقسم القراءة إلى:

صحيحة: وهي ما **صحَّ سندها، ووافقتِ اللغة** ولو من وجه - **ووافقتْ** رسم المصحف العثماني.

شاذة: وهي ما **صحَّ سندُها، ووافقتِ اللغة** - ولو من وجه - **وخالفتْ** رسم المصحف العثماني.

باطلة: ما **اختلَّت** فيها **صحَّة السند، أو موافقة اللغة** العربية، فلا تجوز القراءة بها، ولا الاحتجاج بها باتفاق.

ولما كان رسم المصحف العثماني متواترًا، عدُّوا ما خرج عنه آحادًا أو شاذًّا، واختلفوا في جواز القراءة به في الصلاة، فذهب بعضُ العلماء إلى الجواز؛ لفعل بعض الصحابة، وذهب الجمهور إلى عدم الجواز؛ لأنها ليستْ قرآنًا، ومذهب الجمهور أحوط.

حجية القراءة الشاذة:

القول الأول: أنها حجَّة؛ لصحة السند، فلا تخلو إما أن تكون قرآنًا أو سُنَّة، وهذا هو الصواب، **ابي حنيفة وأحمد وأكثر اصحابهم.**

القول الثاني: أنها ليستْ بحجَّة؛ لأنَّ الصحابي نقلها على أنها قرآن، لا على أنها سُنَّة، والظاهر أنها من تفسيره، **الشافعي.**

ومن تجليات هذه المسألة: أنَّ من أوجب التتابع في صيام كفَّارة اليمين، استدلَّ بقراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، ومن احتجَّ بالقراءة الآحادية لعائشة: "والصلاة الوسطى وصلاة العصر"، قال: إنَّ الصلاة الوسطى ليستْ صلاةَ العصر؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة، ومن فسر القروء بالأطهار استدلَّ بقراءة: "فطلقوهن لقبل عدتهنَّ".

الدليل الثاني: السُّنة

تعريف السنة	**لغة:** الطريقة. **واصطلاحًا:** ما صَدَر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن مِن قول، أو فعل، أو تقرير. وتطلق السُّنة في كلام العلماء إطلاقاتٍ أخرى، منها المستحب والمندوب، وتطلق في مقابل البِدعة.

أقسام السنة

تنقسم السنة من حيث ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

١. **السنة القولية**	وهي ما صَدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - **من قول غير القرآن.**
٢. **السنة الفعلية**	وهي ما صَدَر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - **من فعْل أو تركٍ** مع قيام الداعي.
٣. **السنة التقريرية**	وهي ما نُقل مِن **سكوت** النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قول قيل، أو فِعْل فُعِل في حضرته، أو عَلِم به ولم ينكرْه.

ورد في كتب بعض المتأخرين تقسيم السُّنة

إلى متواترة، ومشهورة، وآحادية، أو إلى صحيحة، وحسنة، وضعيفة، وهذا غير متوجِّه؛ لأنَّ هذه أقسام للخبر أو للحديث، والسُّنَّة أخص منهما.

الخبر

لغة: هو النبأ، **واصطلاحًا:** هو ما يحتمل الصِّدقَ والكذب لذاته؛ أي: لذات الخبر دون النظر إلى المخبِر وقرائن الخبر.

ويُطلق الخبر على ما نُقِل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن، وما نقل عن الصحابة والتابعين، وقد يجعلون الخبرَ ما نُقِل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والأثرَ ما نُقِل عن الصحابة والتابعين.

أقسام الخبر

الخبر بمعناه الاصطلاحي قسمان عند الجمهور: **المتواتر والآحاد**، وزاد الحنفية قسمًا ثالثًا، وهو **المشهور**

١- **تعريف المتواتر:** هو ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكَذِب عادةً، وأسندوه إلى حسٍّ، وهو نوعان:
المتواتر اللفظـي: وهو ما اتَّفق الرواة على **لفظه ومعناه**، وهو قليلٌ مقارنة بالآحاد.
المتواتر المعنوي: وهو ما اتَّفق الرُّواة على **معناه دون لفظِه**، حتى أصبح المعنى مقطوعًا به، وإن كان اللفظ لم يبلغْ درجةَ القطع.
٢- **الآحاد:** وهو ما رواه **واحدٌ أو أكثرُ**، ولم يبلغوا حدَّ التواتر، وأغلب الأحاديث من هذا القِسم.
٣- **المشهور عند الحنفية:** هو ما رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدٌ أو اثنان، ثم تواتر في عصر التابعين، أو تابعي التابعين.
وهذا التقسيم يكاد يُجمع عليه علماء الأصول، وعلماء الحديث، ولكنَّهم لم يتَّفقوا على تحديد دقيق للعدد الذين يحصُل به التواتر، وما ذكروه من تحديد لم يَقُم عليه دليلٌ صحيح، ممَّا دفع بعضَهم لتعريف المتواتر بأنَّه ما أفاد العلم واليقين، والآحاد ما أفاد الظن.
والذين عرَّفوه بأنَّه ما أفاد القطع، لا بدَّ أن يعترفوا أنَّ الخبر قد يتواتر عند شخص، ولا يتواتر عند غيره، وهذا قد دعا بعضُ العلماء إلى إنكار التقسيم من أساسه، وجعلوا العِبرة بصحة الخبر، فمتى صحَّ وجب العمل به قطعًا.

وينقسم الخبر من حيث صحته إلى ثلاثة أقسام:

١- **الصحيح:** وهو ما رواه عدل، **تام الضبط**، عن مثله إلى رسول الله ﷺ وسَلِم من الشذوذ، والعلة القادحة
العدل: المرضيّ في دينه وخُلقه، **وتمام الضبط**: أن يغلب عليه حفظ ما سمعه، وقولهم: (**عن مثله**)، معناه تماثل الرواة في جِنس العدالة والضبط.
الشـذوذ: هو مخالفة الراوي للثقات الأثبات، **العلة القادحة**: وصْـف خفي يوجِب ردَّ الحديث، وهذا لم يضـبطه المحدِّثون بضـابط محدَّد، وإنما ذكروا أمثلة. ويصرِّح كبار النقَّاد من المحدثِّين بأن نقد الحديث صناعةٌ لا يتقنها إلا أهلها، وأما الأصـوليُّون فقد ذكروا صـفاتٍ لرد خبر الآحاد عند بعض العلماء، وهذه الصفات تقابل العلة القادحة عند مَن ردَّ الحديث لأجلها.
٢- **الحسن:** من أوضح ما قيل في تعريفه: أنه ما نقله عدلٌ **خفيف** الضبط، بسند متصل، من غير شذوذ، ولا علة قادحة، فيكون الفرْق بينه وبين الصحيح في درجة الضبط.
٣- **الضعيف:** وهو ما **لم يَجْمع صفاتِ الصحيح أو الحسن**.

شروط الراوي الذي تُقبل روايته

يشترط في الراوي عدَّة شروط، بعضها محل وفاق، وبعضها محل خلاف، وأهمها ما يلي:
الإسـلام: والدليل على اشـتراطه: أنَّ الله أوجب التوقفَ في خبر الفاسـق، فالكافر أوْلى بذلك، وهذا الشـرط محلُّ وفاق، ولكن المراد اشـتراط هذا الشَّرْط عند الأداء لا عند التحمُّل.
البلوغ: والدليل على اشتراطه أنَّ الصبي مرفوعٌ عنه التكليف.
العدالة: وهي صـفة راسـخة في النَّفْس تحمل المتصـفَ بها على ملازمة التقوى، وتَرْك الكبائر، وما يخلُّ بالمروءة من الصـغائر، وهي الأعمال الخسيسة التي لا تناسب مكارمَ الأخلاق.
الضبط: وهو الحِفظ لِمَا يسمعه، أو يراه، وقلَّة الخطأ فيه.

حجية السُّنة

السُّنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولا يختلف المسلِمون في حُجيَّة السُّنة الثابتة عن الرسول ﷺ وأما أخبار الآحاد فقد خالف فيها بعضُ المتكلِّمين، ولم يتبعهم الأئمة المعتبرون؛ استدلالاً بما يلي:
قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ، والطائفة في اللغة قد تُطلق على الواحد..
أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرسل رسله وهم آحاد.
إجماع الصحابة على قَبول خبر الواحد، والعمل به، وإجماع العلماء على أنَّ المستفتي مأمور بقَبول قول المفتي، وهو واحد، والقاضي يجب عليه القضاءُ بشهادة عَدْلَين، مع أنَّ خبرهما يحتمل الكذب.
والذين اشترطوا لقَبول خبر الآحاد أن يروِيَه اثنان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويرويه عن كلِّ واحد منهما اثنان إلى أن يصل إلينا، استدلُّوا بقياس الرِّواية على الشهادة، وبما رُوي عن عمر - رضي الله عنه -: أنَّه طالب أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - بمن يشهد معه، حينما روى له حديث الاستئذان، وكذلك فَعَل أبو بكر مع المغيرة في ميراث الجَدَّة، ويردُّ عليهم بأنَّ القياس هو مع وجود الفارق، وما طالب به الخليفتان هو لمزيد التثبُّت، ثم إنَّ خبر الاثنين كخبر الواحد لا يرتقي إلى درجة التواتر باتفاق المقسمين للخبر.
وأما الذين أنكروا الاحتجاجَ بالآحاد، فأهم أدلَّتهم قوله - تعالى -: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، لكن هذا الاستدلال غيرُ ظاهر، وأما ما رُوي عن بعض الصحابة من ردِّهم لبعض الأخبار، فليس لكونها آحادًا، بل لمعارضتها لأدلَّة أخرى.
وقد اشترط الحنفية لقَبولِه شروطًا، خالفهم فيها جمهورُ العلماء، وهي كالآتي:
١- **ألا يكون الخبر فيما تعم به البلوى:** وهو الذي يحتاج إليه أكثرُ الناس حاجةً متأكدة متكرِّرة؛ لأنَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا بدَّ أن يبين حكمَه للعموم، وليس لواحد أو اثنين، لكن العِبرة عند الجمهور بالصحَّة.
٢- **عدم مخالفة الخبر للأصول والقواعد الثابتة في الشريعة:** وقد يُعبِّر عنه بعضُهم بعدم مخالفة القِياس، ولا يعنون بالقياس بمعناه الضيق، والجمهور يرون أنَّ الخبر إذا خالَف غيره من الأصول صار أصلاً بنفسه.
٣- **أن يكون الراوي فقيهًا:** والصحيح قَبول خبر العدل كيفما كان، ما لم يعارضْ بما هو أقوى منه.
٤- **ألاَّ يعمل الراوي من الصحابة بخلاف روايته:** والجمهور قالوا: إنَّ العبرة ليستْ بفعل الصحابي؛ لأنه ليس معصومًا من الخطأ والنسيان.

منزلة السنة من القرآن:

السنة بالنسبة للقرآن على ثلاثة أنواع

سُنَّة مبيِّنة للقرآن	سُنَّة مؤكِّدة لِمَا في القرآن من غير زيادة	سُنَّة زائدة على ما في القرآن

أفعال الرسول ﷺ : تنقسم سُنَّة الرسول ﷺ إلى: **قوليَّة، وفعليَّة، وتقريريَّة**

فالقولية سيأتي الكلامُ عنها في دلالات الألفاظ، وأما الفعلية فأنواع:

١- **الأفعال الجِبلية:** وهي التي فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - حسب ما جُبِل عليه، كغيره من البشر، فهذا النوع يُفيد الإباحةَ عند الجمهور؛ لأنَّه ليس للتعبد، والاستحباب عند بعض العلماء استدلالاً بما رُوي عن ابن عمر مِن تتبُّعه لآثار مشي النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج.

٢- **الأفعال التي قام الدليل على كونها خصوصيةً له** - صلى الله عليه وسلم - كزواجه بأكثرَ من أربع مجتمعات، فهذا لا خلافَ في عدم جواز التأسِّي به فيه، وأما ما ثبت وجوبُه عليه وحْده، دون الأمة كقيام الليل، فيُندب الاقتداء به فيه.

٣- **ما فعله بيانًا لمجمل، أو امتثالاً للأمر الوارد في الكتاب أو في السُّنة القولية:** كصلاته لَمَّا قال: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي))، فهذا النوع لا خلاف في أنَّه لا يخرج عن الوجوب أو الندب، وقد نصَّ أكثرُ الأصوليِّين على أنَّ حُكمه حُكم المبيَّن، وهذا فيه نظر؛ لأنَّ الرسول ﷺ بيَّن لنا الصلاة بفعله، وليس كل ما فعله فيها فرضًا، مع أنها فرض.

٤- **الفعل المبتدأ المطلق الذي ليس مما سبق، وأنواعه:**

أ. **أنَّ يكون معلومَ الصفة (الحُكم)** وتعلم صفته: بالقرائن، أو اتِّفاق السلف، فيحمل عليها، ولا يحتمل خلافًا.

ب. **أن يكون غيرَ معلوم الصِّفة، ولم يظهرْ فيه قصْد القربة**، فيحمل على الإباحة؛ لأنَّ الأصل عدم التعبُّد، وقيل على الندْب مثل: التكحيل.

ج. **أن يكون غيرَ معلوم الصِّفة، وظَهَر فيه قصْد القربة**، وهذا فيه خلافٌ قوي على أقوال:

الأول: الوجوب: وهو قول الأكثر؛ لأدلَّة منها قوله - تعالى -: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ولخلْع الصحابة نِعالَهم في الصلاة تأسيًا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لكن هذا لا يُوجِب الاتباع في كلِّ فعل.

الثاني: الإباحة: ودليلهم أنَّ ما زاد عليها يحتاج إلى دليل.

الثالث: التوقُّف: ويبدو أنَّ سببه تعارض الأدلَّة، فيرد عليهم بأن ما يغلب على الظن كونه قربةً لا يُمكن حملُه على الإباحة.

الرابع: الندب: لأنَّ ما زاد عليه يحتاج إلى دليل، وهو الراجح.

الدليل الثالث: الإجماع

السنة: لغة: العَزْم المؤكد. **واصطلاحًا:** ما اتفاق مجتهدي الأمَّة الإسلاميَّة في عصرٍ من العصور على حُكم شرعي.

وقد اختلف العلماء في إمكان حصوله كما يلي:

١- أنَّه ممكن الوقوع مطلقًا في عهد الصحابة وبعدَهم، **وهو مذهب الجمهور**، وحُجَّتهم: أنه ليس بمحال في ذاته، ومثال وقوعه: إجماع الصحابة على جمْع القرآن في مصحف واحد، **وهذا هو الراجح.**

٢- **وقال بعضهم هو غير ممكن**؛ لأنَّ بلاد الإسلام واسعة، وعلماء الشريعة متباعدون في الأمصار، مختلفون في الطِّباع.

٣- وقال بعض العلماء: هو **ممكن في عصْر الصحابة فقط**؛ لأنَّ العلماء تفرَّقوا بعده كثيرًا.

٤- التفصيل: فإن كانتِ المسألة من **كليَّات الدين**، ووجدت الدواعي للنظر فيها، **فالإجماع عليها ممكن**، وإلا فلا.

أنواع الإجماع: ينقسم الإجماع باعتبارات متعدِّدة أهمها:

أ- من **جهة تصريح المجتهدين بالحُكم** ينقسم إلى:

الإجماع الصريح: وهو ما صرَّح فيه أهلُ الإجماع بالحُكم، وهو غير ممتنع، لكنَّه نادر الوجود.

الإجماع السكوتي: وهو تصريح بعض المجتهدين بالحُكم، واشتهاره، وسكوت الباقين عن إنكاره.

الإجماع الضمني: وهو المستنتج من اختلاف أهْل العصر على قولين أو أكثر، فيدلُّ إجماعهم على بطلان ما خرج عن تلك الأقوال.

ب- تقسيمه من **حيث قوة دلالته:**

قطعي: وهو ما تحقَّق فيه شرطان وهُمَا: تصريح أهْل الإجماع بالحُكم، وقطعي نقله إلينا.

ظني: وهو ما اختلَّ فيه أحد الشرطين.

حجية الإجماع

١- **جماهير العلماء على أنَّ الإجماع حجَّة مطلقًا**، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، وقوله - صلى الله عليه وسلم: (سألتُ ربي ألاَّ تجتمع أُمَّتي على ضلالة، فأعطانيها).

٢- **وذَهَب بعض العلماء إلى أنَّ الحجة في إجماع الصحابة.**

٣- **ورَأى النَّظام أنه ليس حُجَّة لعدم تصور وقوعه**، وكذلك طوائف مِنَ الرافضة؛ لأنَّ الحُجَّة عندهم في قول الإمام المعصوم دون غيره، وهذا باطل؛ لأنَّ وقوع الإجماع ممكنٌ في القديم والحديث، وعندَ الجمهور لا يُشترط التواتُر لنقْله رغم إمكانه، ولكن إذا نظرْنا إلى واقع الإجماعات المنقولة في كتب أهل العِلم نجد أنَّ أكثرها غيرُ صحيح؛ لاعتماده على الشُّهْرة بينهم، وأما مَن اعتمد على قيام الدليل القاطع، فإنَّ الحجَّة حينئذٍ تكون فيه.

بعض فوائد الإجماع

دفْع الوهم بواسطة فَهْم الصحابة والتابعين لكثيرٍ من النصوص - قطع النزاع في المسائل المستجدة.

حجية الإجماع السكوتي

ذهب الجمهور إلى حجيته؛ لأن سكوت العالم عن فتوى غيره يدل على موافقته إياه، لأنه لا يسكت على باطل.

وذَهَب الإمام الشافعيُّ إلى أنَّه لا يمكن أن ينعقدَ إجماع سكوتي؛ لأنَّه لا ينسب إلى ساكت قول، وبأنَّ العالَم قد يسكت مع عدم موافقته لأسباب كثيرة، منها:

غلبة الظن بأنَّ غيرَه قد قام بالإنكار - خوفه مِن سلطان أو نحوه - عدم نظره بعد في المسألة، أو تعارض الأدلَّة عنده.

وذَهب بعضهم إلى أنَّه يعد حجَّة، ولكن ليس بإجماع، وهذا القول راجعٌ إلى القول بالحجيَّة.

وذهب بعضهم إلى عدم حجيَّته إذا كان الذي تكلَّم في حُكم المسألة حاكمًا.

والراجح: أنه حُجَّة ظنية؛ لأنَّ اشتراط تصريح كل عالِم بالموافقة سيمنع وجودَ مسألة نُقلتْ إلينا، وفيها قول جميع المجتهدين، فكلُّ ما نقله من الإجماع هو مِن قُبَيل الإجماع السكوتي.

وأما الإجماع الضِّمني، فقد اختلفوا فيه على أقوال

الأول: هو حُجَّة، وهو مذهب أكثر الأصوليّين.
الثاني: ليس بحجَّة ولا إجماع؛ لأنَّ وجود الخلاف يسوّغ إحداثَ قول جديد.
الثالث: التفصيل، فإنْ كانت أقوال المختلفين بينها قدرٌ مشترك، والقول المُحْدَث يرفع ما اتفقت عليه، فهو باطل، وإلاَّ فهو اجتهاد سائغ، وهذا هو الظاهر؛ لأنَّ المسائل التي اختلف فيها السابقون على قولَيْن وفصَّل فيها المتأخِّرون أكثرَ من أن تحصى.

الذين ينعقد بهم الإجماع (أهله):
هم **العلماء المجتهدون** بغضِّ النظر عن صفتهم، فلا ينعقد الإجماعُ إلا باتفاقهم وقتَ النظر في النازلة.
والتابعي إذا بلغ درجة الاجتهاد في حياة الصحابة، يُعتدُّ بقوله في المسائل التي لم يَقمْ عليها إجماعٌ قبل بلوغه درجة الاجتهاد.
فيشترط تحصيلُ علوم الاجتهاد لبلوغ درجته، وقد يتجزَّأ فيكون العالم مجتهدًا في بعض أبواب الفِقه مما يجعلنا نجهل أهل الاجتهاد في كلِّ مسألة، فلا نجزم بحصول الإجماع فيها مع وجود مخالِف، وإن لم نرَه من أهل الاجتهاد؛ لأن الخَصْم قد يجعله كذلك.

هل يشترط لتحقق الإجماع انقراض العصر؟

المراد بانقراض العصْر موت العلماء المجمعين على حُكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم، وقد اشترطه بعض العلماء واحتجُّوا عليه بأنَّ العالم لا يمكن منعَه من الرجوع عن رأيه إذا تبيَّن له خطؤه، والصحيح أنه ليس شرطًا؛ لأنَّ الأمَّة إذا اتفقتْ على حُكم فهي معصومة من الخطأ؛ وجواز رجوع العالِم إنما هو في المسائل التي لم يحصلْ فيها إجماع.
ولو اشترط هذا الشرط لَمَا تحقَّق إجماع أبدًا؛ لأنَّه قبل أن ينقرض أهل العصر يبلغ درجةَ الاجتهاد علماء آخرون مِن الطبقة التي تليهم، ومِن حقِّهم أن يُفْتُوا في تلك المسألة بخلاف ما اتَّفق عليه مَن سبقهم إذ لم ينعقِدِ الإجماع بعد، وتأتي فئةٌ أخرى، وهكذا دواليك.
والمشترِطون للانقراض يرون أنَّ العِبرة بموت المجمعين من الطبقة الأولى قبلَ وجود المخالِف من الطبقة الثانية أو الثالثة، وهذا لا دليلَ عليه.

الإجماعات الخاصة

يذكر الأصوليُّون خلافًا في الاحتجاج بإجماع طائفة معيَّنة من العلماء، كإجماع أهل البيت الذي يحتجُّ به الرافضة، وإجماع الخلفاء الأربعة ونحو ذلك، **والراجِح عندَ الجمهور أنَّ هذه الإجماعات لا حُجَّة فيها**؛ لأنَّ الأدلة الدالة على حجية الإجماع إنما دلَّتْ على حجيَّة إجماع الأمَّة إذا اتفقت. وأشهر ما وَقَع فيه الخلاف هو إجماع أهل المدينة، والمقصود به عصْر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فحسب، وقد جعَلَه القاضي عبدالوهاب بن نصْر المالكي على **ضربيْن**:
نقلي: كنقلهم الصَّاع والمد والأذان، وهذا حُجَّة عند جمهور العلماء.
استدلالي: حاصل عن اجتهادهم، وهذا هو محلُّ الخلاف: **أنه ليس بحُجَّة**، وهو قول الجمهور، ودليلهم: أنَّ أدلَّة الإجماع لم تخصَّ أهلَ المدينة، بل عمت الأمة. أنه مرجَّح عند التعارض، ولا يستدل به منفردًا. **أنه حجَّة**، وأظهر ما استدلُّوا به هو ضمُّها لصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحفادهم، وأنَّ ما اتفقوا عليه لا بدَّ أن يكون ظاهرًا معلومًا في العهد النبوي، وأما الاستدلال بالأحاديث الواردة في فضْل المدينة، فلا دلالة فيها على الحجية.

انعقاد الإجماع بعد الخِلاف

إذا اختلف أهل العصر الواحد في مسألة على قولَيْن فأكثر، ثم رجع بعضُهم عن قوله واتَّفقوا، فالصحيح عند الأكثر أنَّه إجماع، وهو الراجح لأنَّ القول الذي رَجَع عنه صاحبُه لا عِبرةَ به، **ورأى آخرون أنَّ اختلافهم أولاً** إجماع على تسويغ الخِلاف، فلا ينقضه رجوع بعضهم عن رأيه، ورأى الجُوينيُّ: أنه ينعقد إنْ قَرُب العهد، وأما إن تمادَى الزمان، واستقرَّ الخلاف فلا يُعدُّ إجماعًا.
وأما إذا اختلف أهلُ العصر السابق على قولَيْن، ثم اتفق الذين بعدَهم على أحدهما، فذهب بعضُهم إلى أنه إجماع؛ لأنَّه قول كلِّ أهل العصر الثاني، وخالفهم آخرون بدعوى أنَّ المذاهب لا تموت بموت أصحابها، وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ الأمة لم تجتمعْ على حُكم واحد في تلك المسألة.

مخالفة الواحد والاثنين هل تنقض الإجماع؟

الجمهور على أنَّ الإجماع **لايتحقَّق إلاباتفاق كلِّ المجتهدين من أهل العصر**، وأنَّ مخالفة واحد أوأكثرَ تَخرِم الإجماع، وخالف ابنُ جرير الطبري مستدلاً بحديث (عليكم بالسواد الأعظم)، **وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح**، ولكن ذلك لايمنع أن يكون قولُ الأكثر من المرجِّحات عند تعادل الأدلَّة في نظر المجتهد، ولهذا فلا يُستنكر على العالِم تهيبه من مخالفة مذهب جماهير العلماء؛ لأنَّه من النادر جدًّا مخالفتهم لدليل صحيح صريح.

حكم المخالف للإجماع

يَكثُر في كلام العلماء تكفيرُ مخالِف الإجماع أو تفسيقه، ولكن ذلك إنما يحمل على الإجماع الصريح المنقول بطريق القطْع، بخلاف الظنِّي، فلا أن يتعجَّل المفتي؛ لأنَّ هذه الأحكام لا يستحقُّها إلا مَن أنكر ما عُلِم من الدين بالضرورة، وقامتْ عليه الحُجَّة.

الدليل الرابع: القياس

لغة: التقدير، ويُطلق على المساواة بين شيئين.
واصطلاحًا: للأصوليّين في تعريفه اتجاهان رئيسان، لم يَسْلَمَا من الاعتراض، فيمكن الاكتفاء بأي منهما:
الأول: إلحاق فرْع بأصل في الحُكم الشرعي الثابت له؛ لاشتراكهما في عِلَّة الحُكم (وهذا فعل المجتهد).
الثاني: مساواة فرْع لأصلٍ في حُكم شرعي؛ لاشتراكهما في عِلَّة الحُكم (مرده للتساوي، سواء تفطَّن له المجتهدُ أم لا).
وأحسنُ ما يُعرَّف به القياس أن يقال: "هو إثبات مِثْل حُكم الأصل للفَرْع؛ لتساويهما في عِلَّة الحُكم".
مثال: قياس جمهور العلماء الذُّرَة على البُرِّ في حديث: ((البُرُّ بالبُرِّ، مِثْلاً بمثل))، فالأصل هو البُر، والفَرْع هو الذُّرة، والعلَّة الجامعة هي الكيل، والحُكم هو تحريم التفاضل إذا بِيع بجنسه.
والعلماء يعرفون قياس الطرد؛ لأنَّه الأصل، أما قياس العكس فقَلَّ مَن يراعيه في التعريف، وهذا هو الأَوْلى؛ لاختلاف الحقيقتَيْن، وعدم إمكان الجمْع بينهما في تعريف واحد، والمراد **بالطَّرْد:** ثبوت الحُكم لثبوت الوصْف المدعَى عِلِّيته، وأما **العكس:** فهو انتفاء الحُكم؛ لانتفاء الوصْف المدَّعى عِلِّيته.

أركان القياس: من خلال التعريف تبيَّن أنَّ له أربعة أركان:	
الأصل: هو المقيس عليه.	**الفرع:** هو المقيس؛ أي: المسألة التي يُراد إثبات حكمها بالقياس.
الحُكم: وهو الذي ثبت للأصل، وقيس عليه في الفرع.	**العِلَّة:** والأولى التعبير بالوصْف الجامع؛ لأنَّه أعمُّ منها.

تعريف العلة	**لغة:** المرض، أوهي تغيُّر المحل	**واصطلاحًا:** أحسن تعريفاتها أنها: "وصف ظاهِر منضبط، دلَّ الدليل على كونه مناطًا للحكم" فهي المعنى الذي ثبت الحُكم في المسألة المقيس عليها لأجْله.
واختلف في أثر العِلَّة على مذاهب	١- مذهب **المعتزلة:** هي المثبِتة للحُكم.	
	٢- مذهب **الأشاعرة:** ليس لها أثرٌ في وجود الحُكم، الذي يُسنَد لله وحده، وإنما هي علامةٌ مجرَّدة عليه.	
	٣- المذهب **الثالث:** لها أثر في الحُكم، ولكن ليستْ مؤثِّرة بذاتها، بل الله - جلَّ وعلا - هو الذي جعلها مؤثِّرة، وهذا القول هو اللائق بمذهب السَّلَف.	

شروط القياس		
أولاً: شروط الأصل	يذكر علماء الأصول القُدماء والمُحْدَثون للأصل شروطًا كثيرة، وإذا تأملناها وجدْناها شروطًا لحُكم الأصل، وبعضهم يذكرها تحتَ شروطه. **زاد الشيخ/ عبدالرحمن شرطاً** وهو: أن لا يكون مستثنى من القياس	
ثانيًا: شروط الفرع	١- أن يكونَ **غيرَ منصوصٍ على حُكمه.**	٢- أن تكون **عِلَّة الأصل موجودةً فيه.**
	٣- اشترط بعضُ العلماء **ألاَّ يكون متقدمًا على الأصل**، ومثَّلوا ذلك بأنَّه لا يقاس الوضوء على التيمُّم. والراجح جواز ذلك؛ لأنَّ القياس كاشفٌ للحكم الشرعي، وليس مثبتًا له، ثم إنَّ إضافة شروط وقيود على حُكم سابق ليس مستغربًا في الشريعة.	
ثالثًا: شروط الحكم	١- أن يكون حُكمًا شرعيًّا عمليًّا، لا عقليًّا ولا لغويًّا، وليس من الأحكام الاعتقاديَّة، التي تثبت بالتوقيف.	
	٢- أن يكون باقيًا غير منسوخ.	٣- أن يكون ثابتًا بنصٍّ أو إجماع، أو اتفاق من الخَصْمَين المتناظرَين.
	وأما إذا كان حُكم الأصْل قد ثبت بالقياس، واتفق الخصمان على ذلك الحُكم، وهما مجتهدان، فالصحيح عدم جواز القِياس عليه؛ لأنَّه إذا عُرِف دليل الأصل في القياس الأول، فينبغي أن يُقاس عليه مباشرةً بلا واسطة.	
	٤- أن يكون حُكم الأصْل معقولَ المعنى؛ أي: معروفَ العِلَّة، فإن كان فيما لا يدخله التعليل، فلا يجوز القياس حينئذٍ، ولهذا قال العلماء: الأحكام التعبديَّة لا يجري فيها القياس، ومرادهم أصل العبادة، وأما الأحكام الوضعية فقد يثبتونها بالقياس.	
رابعًا: شروط العلَّة	**فالوصف الجامع الذي هو رُكْن من أركان القياس:** **أ. قد يكون علَّة ب. وقد يكون دليلَ العِلَّة ج. وقد يكون وصفًا شبهيًّا،** **والشروط التي تشترك فيها هذه الثلاثة هي:**	
	١- أن يكون **وصفًا ظاهرًا** لا خفيًّا، **مثل:** الإسْكار علَّة لتحريم الخمر	٢- أن يكون **الوصف منضبطًا**؛ أي: لا يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان والأمكنة اختلافًا كبيرًا
	٣- أن يكون **الوصف متعديًا**؛ أي: يوجد في غير الأصْل كوجوده في الأصل، وإلا تُسمَّى العلَّة قاصرة	٤- **ثبوت العِلِّية قطعًا أو ظنًّا**
	٥- **الاطراد**، والمراد به: وجود الحُكم كلَّما وُجِد الوصف المدَّعى كونه علَّة. وعكسه: الانتقاض، وهو وجود الوصف مع تخلُّف الحُكم، مثاله: لو عُلِّل القصاص بالقتْل، فإن هذه العلة منتقضة؛ لأنَّ قتل الخطأ لا قصاصَ فيه باتفاق. واختلف في هذا الشَّرْط، والصحيح أنه ليس بشرط لصحَّة العلَّة مطلقًا؛ لأنَّ العلَّة يُكتفَى فيها بالظن الغالب، والذي لن يُلْغى إذا تخلَّف الحُكم عن العِلَّة في موضع ما، فإذا اعترض على العلَّة بالنقض فلا بدَّ للمستدل أن يُبيِّن سبب تخلُّف الحُكم في هذا الموضع، وإلا سقط استدلاله.	
	وهناك شروط أخرى مختلَف فيها، وحيث إنّ الراجح عدم اشتراطها، فنكتفي بضَرْب أمثلة للتعليل بتلك العِلل المختلَف في توافر شروط العِلَّة فيها	
	التعليل بالحُكم: قول الفقهاء: حَرُم أكْلُه، فيحرم بيعه	**التعليل بعِلَّة مركَّبة من وصفَين فأكثر:** قولهم في علَّة القصاص: إنها القتْل عمدًا عدوانًا
	التعليل **بالاسم المجرَّد:** قولهم في تعليل جواز التيمُّم بالجِبْس: إنه يُطلق عليه اسمُ التراب	التعليل **بالوصف العدمي:** قولهم: عدم الطهارة عِلَّة لبطلان الصلاة، لكنَّه لا يصلح أن يكون عِلَّة في القياس لإثبات حُكم وجودي، وأما تعليل العدم بالعدم، والعدم بالوجود، فجائزٌ بلا خلاف يُعتدُّ به
	مثال الأول: التعليل بعدم السبب، مثل: عدمتِ القرابة والنكاح والولاء، فانعدم الإرث	**ومثال الثاني:** التعليل بوجود المانع، كقولهم: وُجِد الرق، فانعدم الإرث

طرق معرفة العلة يتعرَّف المجتهد على العِلة بعدَّة طرق، بعضها محل وفاق، وبعضها محل خلاف، أهمها ما يلي:		
١- النص:	**النص:** وذلك عند بيان العلة في النص من قرآن أو سُنة، وهو أقوى هذه الطرق، وهو قسمان:	
	أ- نص صريح	مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، ومثل قوله ﷺ: (إنما جُعِل الاستئذان من أجْل البصر).
	ب- النص غير الصريح	ويقصد به الظاهر في التعليل الذي يحتمل غيره، ومن أمثلته: قوله ﷺ في الهرة: ((إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات))، فعلة طهارتها كونُها من الطوَّافين، وصعوبة التحرُّز منها، فيلحق بها الفأرة، ونحوها من سواكن البيوت.

٢ـ الإجماع:	جماهير العلماء على أنَّه من طرق معرفة العِلَّة، وخالف بعضُهم بأنَّ الإجماع منخرِمٌ بإنكار القياس مِن بعض الأمَّة، وأجاب إمام الحرمَيْن بأنَّهم لا يُعدُّون - أصلاً - من علماء الأمة. ولا يلزم من الإجماع على العِلَّة الإجماع على كلِّ قياس تكون رُكنًا فيه، فقد يتَّفقون على عِلَّة حُكم الأصل، ولكن يختلفون في وجودها في الفَرْع، أو في صحَّة قياس الفرْع عليه؛ لوجود نصٍّ يخصُّ الفرْع، ونحو ذلك.
٣ـ الإيماء:	**لغة**: الإشارة باليد أو بالرس ونحو ذلك **واصطلاحًا**: فَهْم التعليل من لازم النص لا مِن وضْعه للتعليل. وله أنواع **ومن أهمها:**
	أ. **أن يرتِّب الحكم على الوصْف بالفاء**، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وقد عدَّ بعضُ العلماء هذا النوْع من النص الظاهر على العِلَّة.
	ب. **أن يُجعل ما في السؤال عِلَّةً للحُكم الذي في الجواب**، مثال ذلك: أنَّ الكفَّاراتِ التي ذكَرَها الرسول ﷺ للأعرابي الذي جامع في نهار رمضان سببُها ما ذُكِر في السؤال، وهو الجماع.
	ج. **أن يُعلِّق الشارع الحُكمَ على وصف لو لم يجعل عِلَّة لَمَا كانتْ له فائدة**، مثاله: أنَّ النبي ﷺ سُئِل عن بيع الرُّطَب بالتَّمْر، فقال: ((أينقص الرُّطَب إذا جف؟))، قالوا: نعم، قال: ((فلا إذًا))، فهذا إيماءٌ إلى أنَّ العلة في التحريم هي النقصان.
	د. **أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا مناسبًا لأنْ يكون عِلَّةً لذلك الحُكم**، كقوله ﷺ : ((لا يَقْضِي القاضي وهو غضبان)).
	ه. **ترتيب الحُكم على الوصْف بصيغة الشَّرْط والجزاء**، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾، فالتقوى عِلَّة للرزق، وللخروج من المِحَن.
٤ـ المناسبة والإخالة:	"**المناسبة**" **لغة**: هي المشاكلة، أو المشاركة في النسب، أو الملاءمة. **واصطلاحًا**: "المناسبة" هي ملاءَمة الوصْف المعلَّل به للحُكم الثابت في الأصل. "**الإخالة**": من الظن، أو مِن الخيال، وهو الظل. **واصطلاحًا**: هي غَلَبةُ الظن بعِلِّية الوصف. **والوصف المناسب هو**: الوصْف الظاهر الذي يحصل مِن ترتُّبِ الحُكم عليه مصلحةٌ، أو تندفع به مفسدة. وقيل: ما لو عُرِض على العقول، لَتلقتْه بالقَبول.
٥ـ الدوران:	**لغة**: عدم الاستقرار. **واصطلاحًا**: ثبوت الحُكم عند وجود الوصْف، وانتفاؤه عند انتفائه، والوصف يُسمَّى الْمَدار، والحُكم هو الدائر. **مثاله**: وجوب الزكاة مع تمام النِّصاب، وعدمها مع عدمه، فيدلُّ على أنَّ عِلَّة الوجوب مِلْكُ النصاب.
	وقد اختُلِف في إفادته العِلِّية على أقوال، أهمها
	الأول - رأى الأكثر: أنه يفيدها، وهو الراجح، مع الإشارة إلى أنَّه لا بدَّ أن يتكرَّر الدوران في أكثرَ من موضع. **الثاني**: مذهب كثير من الأصوليِّين عدم الإفادة، بدليل أنَّ الاطراد وحدَه ليس دليلاً على العِلَّة، والانعكاس ليس معتبرًا في العِلل الشرعية، فمجموعهما لا يكون دليلاً
٦ـ السبر والتقسيم:	**لغة**: "**السبر**" هو الاختبار، و"**التقسيم**" هو التجزئة. **واصطلاحًا**: فإن مجموع اللفظين هو: حصْر الأوصاف التي توجد في الأصل، وتصلح للعِلِّية في بادئ الرأي، ثم إبطال ما لا يصلح منها، فيتعيَّن الباقي.
	ينظر المجتهد في الأصل، ثم يبحث في أوصافه التي يمكن أن يُعلَّل الحكم بها، وهذا هو التقسيم، ثم يُبيِّن بطلانَ التعليل بكلِّ واحد منها، حتى لا يبقى إلا واحدٌ، فيكون هو العِلَّة، وهذا هو السبر، وقُدِّم في الاسم لأهميته في الدلالة على العِلِّية، وهذا راجع إلى القياس الاستثنائي؛ لأنَّ المستدل يذكر الاحتمالات التي لا يخرج عنها موضع النزاع، ثم يُبيِّن بطلانها كلِّها إلا واحداً **مثال**: تحريم بيع البُرِّ بالبُرّ متفاضلاً، فالعِلَّة إما أن تكون الطعم، أو الكيل، أو القوت، والادخار، فيبطل الأولان، ويبقى الاقتيات والادِّخار
	شروط صحة هذا المسلك
	١. أن يكون التقسيم حاصراً للأقسام الممكِنة. ٢. أن يكون إبطالُ ما عدا الوصْف المعلَّل به بدليل مقبول ٣. أن يكون الحُكم متفقًا على تعليله بين الخصمَيْن. **حجيته**: السبر والتقسيم مسلكٌ صحيح من مسالك العلَّة، وقد يؤدِّي إلى ثبوت العِلَّة قطعًا إذا تحقَّقتْ شروط الصحة، وإلا فيكون ثبوتها ظنيًّا، وأما إذا كان الاتفاق على تعليل الحُكم بين الخصمين فحسبُ، فيكون هذا المسلك حُجَّةً لإثبات العلَّة على مَن وافق على انحصار الأقسام في المذكورات دون غيره. **وقد استُدلَّ على الحجيَّة** بقوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾، فالله - جلَّ وعلا - ساق الآية في معرِض الاستدلال على مَن أنكر وجودَ الخالق، فذكر القسمين الباطلين، والقسم الثالث هو الواقع، وهذا يدلُّ على أنَّ الاستدلال بالسبر والتقسيم لا يقتصر على إثبات العلَّة، بل يصلح استعماله للدلالة على أيِّ مُدَّعًى، متى أمكن حصرُ الاحتمالات، واتفق عليها.

أقسام القياس / يقسم الأصوليون القياس بعدَّة اعتبارات، منها ما يلي

١ـ تقسيمه من حيث ذِكْرُ الوصف المعلَّل به إلى ثلاثة أقسام:

القياس في معنى الأصْل: وهو القياس الذي لا يحتاج إلى ذِكْر وصف جامع بين الأصْل والفرع، وذلك لانتفاء الفارق المؤثِّر بينهما، ومثَّلوه بقياس العبْد على الأَمَة في تنصيف حدِّ الزِّنا.

قياس العلة: وهو القياس الذي يحتاج إلى ذِكْر الوصف المعلَّل به، ومثاله قياس النبيذ على الخَمْر بعلَّة الإسكار.

قياس الدلالة: وهو الجمْع بين الأصل والفرع بدليل العلَّة، ومثاله قولهم: صحَّ طلاق العبد، فيصح ظِهارُه.

٢ـ تقسيمه من حيث مناسبةُ الوصف المُعلَّل به للحكم إلى ثلاثة أقسام:

قياس العلة أو المعنى: وهو ما كانتْ مناسبة الوصف المعلَّل به ظاهرةً فيه، مثل قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسْكار.

قياس الشبه: وهو الذي يكون التعليل فيه بوصْف يوهِم الاشتمال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته، ومن العلماء مَن جعله قسمًا من قياس الدلالة، **وهو قسمان:**

شبه حسي: فيه التشابه بين الأصْل والفرْع في الصورة المحسوسة، كقياس الجلوس الأوَّل على الثاني في الصلاة.

وشبه حكمي: فيه التشابه بينهما في الحُكم، كقياس رُكْن على رُكْن، أو ممسوح على ممسوح، كقولهم: الخُفُّ ممسوح في طهارة، فلا يُسنُّ له التثليث كالرأس.

قياس الطرد: وهو ما كان فيه الوصْف الجامع مقطوعًا بعدم مناسبته، وعدم الْتفات الشرع إليه، وهذا ليس بقياس صحيح عندَ جماهير العلماء، وإن كان قد نُقِل عن بعضهم الاستدلالُ به، ومن أمثلته المضحكة: قول بعض الحنفية عن مسِّ الذَّكر: طويل مشقوق، أشبه البوق، فلا ينتقض الوضوء بلمْسه. وهناك تقسيمات أخرى يطول ذكرها.

حُجِّيَّة القياس / القياس حُجَّة عند جماهير العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا القليل، ومن الأدلّة

- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، والمراد بالاعتبار القياس على الآخرين.
- ما رُوي أنَّ أعرابيًّا أتى إلى النبي ﷺ لولادة امرأته غلامًا أسود فسأله، كيف أنَّ في إبله ورقًا، مع أنَّ لونها الأصلي هو الأحمر، فقال الرجل: لعلَّ عرقًا نزعه، فقال ﷺ : (وهذا لعلَّ عِرْقًا نزعه) • أنَّ الصحابة عملوا به، كقياسهم العبدَ على الأَمَة في تنصيف الحدِّ.
- أنه لو لم يُشرع العمل بالقياس، لأفْضَى ذلك إلى خُلوِّ كثير من الوقائع المتجدِّدة عن الأحكام الشرعية.

بعض أدلة منكري القياس والجواب عنها:

أولاً: أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - نُقِل عنهم ذمُّ العمل بالرأي، ويُردُّ بأنَّ مقصودهم هو رأي مَن لم يكن أهلاً له كالجاهل.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾؛ يقصدون: وليس بالقياس، ويشكل عليهم أنَّه ثبت بالأدلَّة النقليَّة والعقليَّة.

يذكر الأصوليون **مسائل تتعلق بحُجية القياس**، من أهمها:

مسألة الاحتجاج بالقياس في الحدود: وقد خالف فيها الحنفية نافين القياسَ فيها، واستدلّوا بأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، والقياس فيه شُبهة، وأجازها الجمهورُ بدليل أنَّها كباقي الأحكام الشرعيَّة، وبأنَّ الصحابة قاسوا شُرْب الخمر على القَذْف، وأجابوا عن استدلال الحنفية بأنَّ المراد بالشبهة التي تدرأ بها الحدود: وجود الظن بكون مرتكِب المحرَّم معذورًا.

مسألة القياس في الرُّخص والتقديرات: منعها بعضُ العلماء، والصحيح جوازها مع وضوح الشَّبَه والاشتراك في المناسبة، ومثالها: قياس المريض على الممطور في الجمْع بيْن الصلاتين في الحَضَر.

مسألة القياس في الكفّارات: فإن أُريد إثبات كفّارة جديدة بمجرَّد الرأي، فلا يصح ذلك، وأما قياس فعْل على فعْل في كونه موجِبًا للكفّارة، فهذا صحيح، كما أوجب الشافعيُّ الكفارة في قتل الخطأ؛ قياسًا على العمد.

توجيه الشيخ/ عبدالرحمن التميمي حفظه الله بداية المنهج من الحكم الشرعي والتوقف عند: صفحة (١٧٩) التعليل بالحكمة
وهذا الملخص بإذن الله شامل هذه الصفحات، والبدء من كتاب الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة من صفحة (١٣٩)

عدد	الاختبار الشهري (الأسئلة)	(X) أو (✓)
١	تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء خطاب الله	X
٢	الأحكام التكليفية فيها من الاباحة	X
٣	الزيادة في الواجب مأمور به حقيقة متميزة أو لا	X
٤	أصول الفقه هو مجموع طرق الفقه التفصيلية	X
٥	ما يثاب تاركه ولا يذم فاعله هو المختار للمكروه	X
٦	النائم غير مكلف X وأما في حال نومه ✓	✓ X
٧	جناية المجنون هدر ويضمن وليه إذا تعدى على مال آخر	X
٨	الصحيح في المغمى عليه أنه لا قضاء عليه إذا طال الوقت	X
٩	السكران مكلف حال سكره ويؤاخذ على أقواله وأفعاله	✓
١٠	الإكراه الملجئ عند الحنفية عمن ألقي من مكان مرتفع على طفل فقتله	X
١١	المكره بما هو دون القتل، قطع الطرف والجرح مكلف باتفاق أهل العلم	✓
١٢	الجمهور على عدم صحة الصلاة بالقراءة الشاذة	✓
١٣	الراجح صحة أخذ الأحكام من القراءة الشاذة	✓
١٤	يرى الشاطبي أن السنة تشتمل على بيان ما في القرآن وزيادة على ما في القرآن	X
١٥	خبر الآحاد مقبول ولو لم يكن على وفق القياس	✓
١٦	إذا تعارض عمل الصحابي روايته فلحجه في نقله لا في عمله عند الحنفية	X
١٧	الراجح أن الاجماع السكوتي حجة	✓

محبكم في الله / ماجد بن زيد الفياض ابوخالد ٠٥٥٤٢٧٧٧٢٩ أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والنجاح يوم الأحد ١٤٣٨/٤/٣هـ

ملخص الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للأستاذ/ عبدالكريم النملة

الاشتراك

المسألة الأولى	**المشترك:** هو اللفظ الواحد الموضوع **لمعنيين فأكثر** بأصل وضع اللغة كلفظ العين تطلق على الجارية، والباصرة، والذهب، والشمس. **والقرء**: يطلق على الحيض والطهر.
المسألة الثانية	**المشترك ممكن وواقع في اللغة:** لقيام الدليل على إمكانه وجوازه، وقيام الدليل على فروعه. **الدليل على إمكانه وجوازه:** فهو أن المشترك يمكن أن يقع من واضعين، بوضع كل واحد منهما لفضاً لمعنى آخر. **الدليل على إمكانه وقوعه:** فهو أن "القرء" يطلق على الطهر والحيض، فإما أن يكون: ١. **متواطئاً:** فهو باطل؛ لأن شرط التواطؤ: اتحاد المعنى، وهاهنا ليس كذلك. ٢. **حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر**: باطل أيضـــاً لأنه لو كان كذلك لتبادر المعنى الحقيقي إلى الذهن. فلم يبقى إلا الثالث وهو: أنه مشترك بين هذين اللفظين والتردد علامة الاشتراك.
المسألة الثالثة	**مشترك:** ويصح استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه في وقت واحد إذا أمكن الجميع بينها؛ لوقوعه؛ حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قال ﷺ (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) وهما: "الجنون" **و**"الإكراه". قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ على معنييها وهما: القصاص والدية.

الحقيقة

المسألة الأولى	**الحقيقة:** هي اللفظ المستعمل في **موضوعه الأصلي** كالأسد يطلق على الحيوان المفترس **أقسام الحقيقة هي:**
المسألة الثانية	**القسم الأول:** حقيقة **لغوية وضعية:** الثابتة بالوضع اللغوي. إذا أطلق ذلك اللفظ فهم المعنى الموضوع له كـ"**الأسد**". **القسم الثاني:** حقيقة **عرفية:** قول خص في العرف ببعض مسمياته وإن كان وضعها للجميع حقيقة، وهي: ١. **للاسم معنيان:** يستعمله أهل اللغة لمعنى واحد فقط دون الآخر أويخصصونه به، **الدابة**: للفرس ولما دب على الأرض. ٢. **الاسم في غير ما وضع له أصلاً بحيث لا ينكره أحد: الغائط**: المطمئن والمنخفض من الأرض وبعدها للمستقذر. **القسم الثالث: حقيقة شرعية: كالصلاة** فأنها في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: الأقوال والأفعال المخصوصة.

المجاز

المسألة الأولى	**المجاز:** هي اللفظ المستعمل في **غير موضوعه الأصلي** لعلاقة.
المسألة الثانية	**المجاز واقع في اللغة**: لأن اللغة العربية لغة فصيحة، والمجاز لا ينافي الفصاحة، بل ربما كان المجاز أبلغ من الحقيقة.
المسألة الثالثة ٥ نقاط فقط	**يشترط في المجاز: وجود علاقة، وهذه العلاقة أنواع:** ١. **السببية:** وهو إطلاق السبب على المسبب، **سال الوادي**: سال الماء في الوادي، الوادي سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه. ٢. **المسببية:** هو إطلاق المسبب على السبب، كتسمية المرض الشديد **بالموت**؛ لأن المرض الشديد عادة يؤدي إلى الموت. ٣. **المشابهة:** في صفة ظاهرة، كتسمية الرجل الشجاع **بالأسد**، ويسمى المجاز الذي باعتبار المشابهة بالاستعارة. ٤. **المجاورة:** كإطلاق **الراوية** على القربة، والراوية في الأصل اسم للجمل الذي يحمل تلك القربة. ٥. **المضادة:** كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾. ٦. إطلاق اسم الشيء كله على ما أعد له، مثل "الزوجة محللة"، ومعروف أن المحلل هو وطئها فقط. ٧. **النقصان:** بأن يذكر المضاف إليه ويراد به مجموع المضاف مع المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿وسئل القرية﴾. ٨. **الكلية:** بأن يطلق الجزء، والمراد به الكل، كقولك: "أنا أملك رأسين من الغنم"، فأطلق الجزء هو: الرأس وأراد الجسم. ٩. **الجزئية:** بأن يطلق للكل، والمراد الجزء، كقوله تعالى: ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم﴾. ١٠. تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه، كتسمية المعتق عبداً باعتبار أنه كان كذلك. ١١. تسمية الشيء باعتبار ما سيكون، كتسمية الخمر في الدن بالمسكر، حيث إن الخمر في الدن ليس بمسكر إلا إذا شرب. ١٢. **التعلق:** هو التعلق الحاصل بين المصدر واسم المفعول، واسم الفاعل، فإن كلاً منها يطلق على الآخر مجازاً. ١٣. إطلاق الأثر على المؤثر، كتسمية ملك الموت موتاً. ١٤. إطلاق المؤثر على الأثر، كقولك: ((ما في الوجود إلا الله تعالى))، تريد آثاره، والدلالة عليه في العالم. ١٥. إطلاق اسم اللازم على الملزوم، كإطلاق "المس" على الجماع. ١٦. إطلاق اسم الملزوم على اللازم، كقوله تعالى﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً فَهُوَ يَتَكَلَّمُ﴾، أي: يدل، والدلالة من لوازم الكلام. ١٧. إطلاق اسم البدل على المبدل، كتسمية الدية بالدم، فيقول: "أكل فلان دم فلان"، أي ديته. ١٨. إطلاق اسم المبدل على البدل، كتسمية الأداء بالقضاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ ، أي: أديتم.
المسألة الثامنة المطلوب الأول والرابع	**نعرف الحقيقة من المجاز بالطرق التالية:** **الطريق الأول: سبق الفهم**: أي: يكون اللفظ حقيقة في المعنى الذي تبادر إلى فهم السامع مطلقاً، أي: بدون قرينة. **الطريق الرابع: صحة نفي المجاز**؛ حيث يصح أن يقال لمن سمي من الناس حماراً لبلادته: إنه ليس بحمار.
المسألة التاسعة	إذا دار اللفظ **المتجرد عن القرائن بين الحقيقة والمجاز** فإنه يحمل على الحقيقة، ولا يكون مجملاً ومشتركاً بين المعنيين: ١. **بقاء كثير من ألفاظ** الكتاب والسنة **بدون أن يعمل بها**، لأن حكم المجمل التوقف، وهويؤدي لتعطيل كثيرمن النصوص. ٢. **اختلال واضطراب مقصود الوضع اللغوي**، أي لا نفهم معنى مقصود مما يؤدي إلى عدم تفاهم الناس في مخاطباتهم **وعلى هذا لا يمكن صرف اللفظ إلى المجاز إلا بقرينة.**
المسألة العاشرة	**إذ غلب المجاز في استعمال الناس أي**: تعارف الناس واعتادوا على التخاطب بالمجاز دون الحقيقة، وانتشر ذلك بينهم: فإن اللفظ يحمل على المجاز، وتكون الحقيقة كالمتروكة المنسية التي لا تنقدح في أذهان المتخاطبين. فلو قال شخص: "رأيت راوية" أو "رأيت غائطاً" أو "وطئت زوجتي" فينقدح في الأذهان المجاز والحقيقة منسية متروكة.

النص	
المسألة الأولى	اللفظ الذي **يفيد معناه بنفسه من غير احتمال**، قال تعالى:﴿تلك عشرةٌ كاملة﴾، ﴿وأحل الله البيع﴾ تفيد بدون قرينة ولا احتمال
المسألة الثالثة	يجب على المكلف أن يعمل بالحكم الذي **دل عليه النص ولا يتركه إلا إذا ثبت ناسخ له**، فيترك المنسوخ ويعمل بالناسخ.

الظاهر	
المسألة الأولى	**الظاهر**: اللفظ الذي يحتمل **معنيين هو في أحدهما أظهر**، كالصيغ التي جعلت للعموم، مثل: "من دخل داري فأكرمه"، فإن لها معنيين: العموم والخصوص، والعموم أرجح.
المسألة الثالثة	يجب على المكلف أن يعمل بالحكم الذي **ظهر وترجح من اللفظ**، ولا يجوز ترك ذلك المعنى الراجح إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله، أو تخصيصه، أو نسخه.

التأويل	
المسألة الأولى	**التأويل**: حمل اللفظ على **غير مدلوله الظاهر منه** مع احتماله له بدليل يعضده.
المسألة الثانية	**أنواع التأويل هي:** **النوع الأول: التأويل القريب:** ما إذا كان المعنى المأول إليه اللفظ قريب جداً، فهذا يكفيه أدنى دليل **مثل:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فإن القيام إلى الصلاة قد صرف عن معناه الظاهر إلى معنى قريب محتمل، وهو: العزم على أداء الصلاة، المراد: إذا عزمتم على أداء الصلاة، والذي رجح هذا الاحتمال دليل هو: أن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة. **النوع الثاني: التأويل البعيد:** ما كان المعنى المأول إليه اللفظ بعيداً جداً، فهذا يحتاج إلى دليل في غرفة القوة **مثل:** على قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فقد أول ذلك بعضهم بأن المراد: مسح الرجلين بدلاً من غسلهما. **النوع الثالث: التأويل المتوسط:** ما كان المعنى المأول إليه متوسطاً، فإن هذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة . **والفقيه المجتهد** هو الذي يعين التأويل البعيد من القريب من المتوسط، ويوضح حدودها وذلك بدقة نظره، وقوة ملاحظته
المسألة الثالثة	**شروط التأويل هي:** **الشرط الأول:** أن يكون المتأول من أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال **الشرط الثاني:** المعنى الذي أول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه، محتملاً لما صرف إليه **الشرط الثالث:** أن يعتمد التأويل على دليل صحيح يدل دلالة واضحة وصريحة على صرف اللفظ من ظاهره إلى غيره، وهو إما نص، أو قرينة، أو قياس، أو نحو ذلك مما هو أقوى من الظاهر.
المسألة الرابعة	**حكم التأويل:** إنه مقبول إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل العلماء في كل عصر من عهد النبي ﷺ إلى زماننا عاملين به ولم ينكر عليهم.

المجمل	
المسألة الأولى	**المجمل**: هو ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.
المسألة الثانية	**أسباب الإجمال أولاً: اشتراك اللفظ هي:** **السبب الأول:** الاشتراك في اللفظ المفرد كالعين، والشفق، والقرء. **السبب الثاني:** الاشتراك في اللفظ المفرد المركب، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. **السبب الثالث:** الاشتراك في الحرف كالواو في قوله تعالى﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ مترددة بين عاطفة وبين الابتداء. **ثانياً: إبهام هي:** **السبب الرابع:** التصريف في اللفظ: "المختار" في عبارة "زيد المختار" فلا يعرف أزيد اختار(فاعلاً) أو اختير (مفعولاً به) **السبب الخامس:** التردد في مرجع الضمير قال ﷺ:(لايمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)، فالضمير للغارز أوجاره **السبب السادس:** التخصيص بالمجهول كقولهم: ((اقتلوا المشركين إلا بعضهم)).
المسألة الثالثة	**الإجمال كما يكون في اللفظ فإنه يكون في الفعل**؛ تعريفه:(ما له دلالة على معنيين)، ليشمل اللفظ والفعل، مثل فعله ﷺ: (أنه جمع بين الصلاتين في السفر) فإن هذا المجمل؛ يجوز أن يكون في سفر طويل أو قصير، فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل.
المسألة الرابعة	**حكم المجمل:** يجب أن نتوقف فيه، فلا يجوز العمل به حتى يأتي دليل خارجي يدل على أن المراد هو أحد المعنيين.

المبيَّن، المبيِّن، والبيان	
المسألة الأولى	**المبيَّن**: **اسم مفعول من التبيين وهو**: الموضح والمفسر، **اصطلاحاً**: يطلق ويراد به **الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان** وهو: **الواضح بنفسه**. ويطلق ويراد به: ما **وقع عليه البيان مما احتاج إليه**، هو: **الواضح بغيره**، ويسمى ذلك الغير مبيناً **المبيِّن**: **اسم فاعل من بيَّن، يبيِّن فهو مبيِّن**، أي: موضح لغيره، وهو: الدليل المبيِّن. **البيان**: **اسم مصدر بيَّن، واصطلاحاً**: الدليل، والدليل هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
المسألة الثانية	**المراد من البيان: الدليل**؛ حيث إن البيان عام لما سبقه إجمال، ولما جاء ابتداء، ولا يكون خاصاً بالمجمل فقط، لأن الواقع يشهد أن الشخص إذا دل غيره على شيء فإنه يقال له: "بينـــه له" ويوصف بأنه: "بيان حسن" فهذا يصح إطلاقه، وإن لم يكن قد سبقه لفظ مجمل، والأصل في الإطلاق الحقيقة.
المسألة الرابعة	**يحصل البيان بما يلي:** **أولاً: القول:** أي يحصل البيان به ويسمى البيان بالكلام، وهو: التلفظ صراحة بالمراد؛ لوقوعه في الشريعة. **ثانياً: الفعل:** أي يحصل البيان به؛ لوقوعه في الشريعة؛ حيث إنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ بين ﷺ كيفيتها.

	ثالثاً: الكتابة: أي: يحصل البيان بالكتابة؛ لوقوعه؛ حيث روى عن النبي ﷺ أنه كتب إلى عماله في الصدقات، ولأن الكتابة تقوم مقام القول اللساني، والجامع: أن كلاً منهما يقوم بتأدية الذي في النفس. **رابعاً: ترك الفعل:** أي: يحصل البيان بترك الفعل، حيث إن النبي ﷺ إذا ترك فعل شيء يتبين من ذلك نفي وجوبه. **خامساً: السكوت:** أي: يحصل البيان بالسكوت، فلو سئل ﷺ عن حكم حادثة، وسكت: فإنه يدل على أنه لا حكم للشرع فيها. **سادساً: الإشارة:** أي: يحصل البيان بالإشارة؛ لوقوعه؛ حيث روي أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلم بلغ تسعة وعشرين يوماً دخل عليهن فقيل له: إنك آليت شهراً فقال:"الشهر هكذا وهكذا" وأشار بأصبعه العشر وقبض إبهامه في الثالثة: يعني ٢٩.
المسألة الثامنة	**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة:** لأن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، فالبيان إذن ضرورة من الضروريات التي لا بد منها. ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة يعتبر تكليفاً بما لا يطاق وهو: لا يجوز؛ حيث لا قدرة للمكلف حينئذ على الامتثال.
المسألة التاسعة	**يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة وهو وقت وجوب العمل بمقتضاه؛** لأنه لا يترتب على فرض جوازه محال؛ وغاية ما في الأمر هو: جهل المكلف بما كلف به مدة من الزمن، وهذا ليس بمحال، ولا يؤدي إلى المحال؛ كتأخير بيان أفعال الصلاة بعد نزول قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾، ويجوز للرسول ﷺ أن يؤخر التبليغ إلى وقت الحاجة إليه.

في الأمر

المسألة الأولى	**الأمر:** هو **استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.**
المسألة الثانية	**لا يشترط إرادة الآمر المأمور به:** لأن الله أمر إبراهيم بذبح ابنه ولم يرده؛ لأنه لو أراده لوقع؛ لأن الله فعال لما يريد.
المسألة الثالثة	الأمر له صيغة موضوعة لغة له، وتدل عليه حقيقة، أي: بدون قرينة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقة على موضوعاتها ومعانيها، وهي: صيغة فعل الأمر: "افعل"، واسم فعل الأمر ﴿عليكم أنفسكم﴾، والمصدر النائب عن فعله ﴿فضرب الرقاب﴾، والأمر بصيغة قد وضعت له وهي: "افعل"، لكثرة مخاطبات الناس عن طريقه، فلو قال السيد لعبده: "أسقني ماء" فلم يسقه فيستحق عند عقلاء أهل اللغة الذم والتوبيخ. وبناءً عليه: إذا ورد لفظ "إفعل" في الكتاب والسنة؛ إفادته للأمر.
المسألة الخامسة فقط (٦) منها	**صيغة "أفعل" تستعمل لمعان هي:** **الأول: الوجوب:** كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. **الثاني: الندب:** كقوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، والصارف له من الوجوب إلى الندب هو: لأن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة الذين لم يكاتبوا العبيد الذين كانوا تحت أيديهم مع أن فيهم خيراً للإسلام والمسلمين. **الثالث: التأديب:** كقوله ﷺ : لعمرو بن أبي سلمة: "يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل ما يليك". * **الفرق بين الندب والتأديب:** أن الندب خاص بالمكلفين، أما التأديب فهو عام للمكلفين ولغيرهم. **الرابع: الإرشاد،** كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. * **الفرق بين الإرشاد والندب:** أن المندب مطلوب لمنافع الآخرة، ولذلك يوجد فيه ثواب، أما الإرشاد فهو مطلوب المنافع الدنيا، فلا ثواب فيه. **الخامس: الإباحة:** كقولك لشخص آخر: "كل من طعامي". **السادس: التهديد:** كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾. **السابع: الإكرام:** كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾. **الثامن: الإهانة:** كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾. **التاسع: التعجيز:** كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾. **العاشر: السخرية:** كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾. **الحادي عشر: الدعاء،** كقولك: "رب اغفر لي". **الثاني عشر: التسوية:** كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾. **الثالث عشر: التمني:** كقوله ﷺ : ((كن أبا ذر))، أي: تمنى أن يكون ذلك الرجل المقبل هو أبو ذر. **الرابع عشر: الامتنان:** كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. * **الفرق بين الامتنان وبين الإباحة:** الإباحة مجرد إذن، أما الامتنان فلا بد من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم **الخامس عشر: التكوين:** كقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾. * **الفرق بين التكوين وبين السخرية:** التكوين: سرعة الوجود من العدم، وليس فيه انتقال إلى حال ممتهنة، بخلاف السخرية فإنه لغة: الذل والامتهان. **السادس عشر: التحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم،** كقوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾. **السابع عشر: الخبر:** كقوله ﷺ ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت)). **الثامن عشر: التعجب:** كقوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾. **التاسع عشر: الالتماس:** كقولك لنظيرك: ((أعطني كتابا)). **العشرون: المشورة:** كقوله تعالى: ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾. **الواحد والعشرون: التصبر:** كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾. **الثاني والعشرون: الاحتقار:** كقوله تعالى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾، وذلك في قصة موسى عليه السلام يخاطب السحرة. * **الفرق بين الاحتقار وبين الإهانة:** الإهانة تكون بالقول، أو بالفعل أو بالسكوت، والاحتقار يكون في الاعتقاد. **الثالث والعشرون: التكذيب:** كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾. **الرابع والعشرون: التحسير:** كقوله تعالى: ﴿ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾. **الخامس والعشرون: التفويض:** كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾. **السادس والعشرون: الاعتبار:** كقوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾.

	السادس والعشرون: الاحتياط: كقوله ﷺ : ((إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً))، بدليل قوله بعده: ((فإنه لا يدري أين باتت يده)).
المسألة السادسة	**صيغة الأمر**: "**افعل**"، إذا تجردت عن القرائن تقتضي الوجوب حقيقة، واستعمالها فيما عداه من المعاني السابقة الذكر كالندب والإباحة وغيرها يكون مجازاً، أي: لا يحمل على أي معنى مما سبق إلا بقرينة. **أنها للوجوب؛** لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ (*)﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، فلو لم يكن السجود واجباً عليه لما استحق الذم والتوبيخ على تركه، لإجماع الصحابة بحملهم الأمر من الكتاب والسنة على الوجوب، وجميع الأوامر الواردة في الكتاب والسنة للوجوب إلا إذا وجدت قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره.
المسألة السابعة	**صيغة الأمر**: "**افعل**"، اقتضت الوجوب بوضع اللغة؛ لأنه قد ثبت عن أهل اللغة تسمية من خالف مطلق الأمر عاصياً.
المسألة الثامنة	أي قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره سواء كانت نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً، أو مفهوماً، أو مصلحة، أو ضرورة، أو سياق كلام، أو غير ذلك مما يراه المجتهد، لأن القرينة تعتبر دليلاً شرعياً، فلو لم نأخذ بها للزم من ذلك تركه.
المسألة التاسعة	**إذا وردت صيغة الأمر:** وهي **افعل**: بعد الحظر – وهو النهي – **فإنها تقتضي الإباحة؛** لأنه بعد الاستقراء والتتبع للأوامر الواردة بعد النهي في النصوص الشرعية لم نجد أمراً بعد حظر – إلا والمراد به الإباحة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ، وقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، وقوله ﷺ : "كنت قد نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي أما الآن فكلوا وادخروا".
المسألة العاشرة	**الأمر المطلق لا يقتضي التكرار** أي: لا يقتضي فعل المأمور به **إلا مرة واحدة** – فقط -، فلو قال السيد لعبده: **"صم"** فأنه يخرج عن العهدة وتبرأ ذمته بصوم يوم واحد فقط.
المسألة الثالثة عشرة	**الأمر المطلق يقتضي الفور: ولا يجوز تأخيره إلا بقرينة؛** لأن الأمر قد اقتضى الوجوب، فحمله على وجوب الفعل عقيبه مباشرة واجب؛ **لأمرين:** **أولهما:** إنه إذا فعل المأمور به فور صدور صيغة الأمر يكون ممتثلاً للأمر بيقين، دون شك. **ثانيهما:** أنه بمجرد تأخير الفعل يكون معرضاً نفسه لخطر عدم القيام به ودراءً لذلك واحتياطاً فإنه تجب المبادرة إليه. لأن صدور صيغة "افعل" هو **سبب للزوم الفعل**، فيجب أن يقع الفعل عند صدوره؛ **قياساً** على **"بعتك هذه الدار بكذا"** وتنتقل ملكية الدار فوراً للمشتري القابل للشراء، صوم رمضان لمن فاته قبل النوافل، الزكاة بعد الحول عند بلوغ النصاب.

في النهي

المسألة الأولى	**النهي:** هو استدعاء **ترك** الفعل بالقول على جهة الاستعلاء
المسألة الثانية	**النهي:** له صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها عليه **وهي:** "لا تفعل" لإجماع أهل اللغة على أن "لا تفعل" صيغة للنهي؛ حيث إن السيد لو قال لعبده: "لا تدخل هذه الدار"، فلو دخلها فإنه يستحق العقوبة بإجماع عقلاء أهل اللغة، دون نكير **قسم الكلام:** إلى "أمر" و"نهي" و"خبر" و"استخبار" ١. فجعلوا **للأمر** "افعل". ٢. **للنهي** "لا تفعل". ٣. **للخبر** "قد فعلت". ٤. **للاستخبار** "هل فعلت؟". **فإن صـــيغة** "لا تفعل" من باب الظاهر؛ حيث إن لها معنيان: معنى راجح وهو طلب الترك، ومعنى مرجوح وهو: عدم إفادتها لشيء، فرجحنا إفادتها لطلب الترك، ويعمل على ذلك بدون قرينة.
المسألة الثالثة ٥ نقاط فقط	**صيغة: "لا تفعل" تستعمل لمعان هي:** **الأول:** التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ — **الثاني:** الكراهة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ **الثالث:** الإرشاد: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ — **الرابع:** الدعاء: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ **الخامس:** التقليل والاحتقار: ﴿لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ — **السادس:** بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ **السابع:** التسكين والتصبر: ﴿لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ﴾ — **الثامن:** الشفقة، قال ﷺ: ((لا تتخذوا الدواب كراسي)) **التاسع:** اليأس، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ — **العاشر:** الالتماس، كقولك لمن هو في مرتبتك: "لا تضرب فلاناً" **الحادي عشر:** التهديد، كقول السيد لعبده: " لا تفعل اليوم شيئاً".
المسألة الرابعة	**صيغة النهي وهي:** "لا تفعل"، إذا تجردت عن القرائن فإنها تقتضي التحريم حقيقة، ولا تحمل على غيره من المعاني السابقة إلا بقرينة، لإجماع الصحابة والتابعين؛ حيث كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة " لا تفعل" فيقولون: **حرم القتل؛** لقوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾، **وحرم الزنا:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾.
المسألة الثامنة	**النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً:** أي: سواء كان المنهي عنه **عبادة** أو **معاملة، والمراد بالفساد:** عدم ترتب الآثار فأثر النهي في **العبادات:** عدم براءة الذمة، وأثر النهي في **المعاملات:** عدم إفادة الملك وعدم الحل. الشارع لا ينهى عن شيء إلا لأن المفسدة متعلقة بالمنهي عنه، أو لازمة له، ويلزم من ذلك أن الأشياء المنهي عنها فيها مفاسد، وإذا كانت كذلك فسيلحق الناس منها ضرر، وإزالة الضرر وإعدامه مناسب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلا بقولنا: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً.

في العموم

المسألة الأولى	**العام:** هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.	
المسألة الرابعة	**صيغ العموم**	**كيف دل على العموم (بسبب صحة الاستثناء)**
	١. **أدوات الاستفهام**	**أنه الاستفهام لا يخلو إما أن يكون:** ١- من صيغ **العموم** فقط — ٣- لهما معاً **بالاشتراك اللفظي** ٢- **الخصوص** فقط — ٤- **لا** تكون لكل واحد منهما

		الثاني باطل لأنه؛ يصح ان تدخل في **جواب الاستفهام** "كل" و"جميع" من عندك؟ فيقول: عندي جميع الطلاب	**الثالث** لا يصح؛ لانهما يفضيان إلى المجمل **الرابع** لا يصح؛ لأنه عبث فيتعين **الأول**
	صيغ العموم	**الأمثلة على صيغ العموم**	**الدليل أنه يصح دخول الاستثناء مثل:**
	٢. **أدوات الشرط**	(من نجح فله جائزة)	من دخل داري فأكرمه إلا زيداً
	٣. **"كل" و "جميع"**	إذا أرادوا الغوص في الاستغراق	كل الطلاب يكرمون إلا زيداً
	٤. **الجمع المعرف "بأل" كالرجال**	(أكرم الرجال) **شرط:** ألا تكون (أل) هذه عهدية	أكرم الرجال إلا زيد، وأيضا يصح تأكيدهما بـ(أجمعون)، ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾
	٥. **الجمع المعرف "بالإضافة"**	(أكرم طلاب الكلية)	أكرم طلاب الكلية إلا زيداً
	٦. **واو الجمع**	(قوموا)	فلو قال لمن أمامه: "قوموا إلا زيداً"
	٧. **النكرة في سياق النفي**	(لا رجل في الدار)	فنقول: لا رجل في الدار إلا زيداً / لا إله إلا الله
	٨. **المفرد المحلى "بأل"**	(قدم الحاج) أي: جميع الحجاج	﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (*) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
	٩. **المفرد المنكر المضاف إلى معرفة**	(أكرم عالم هذه المدينة)	(أكرم عالم هذه المدينة إلا زيداً) لو قال:(زوجتي طالق وعبدي حر) لطلق جميعهم
	١٠. **الاسم الموصول كـ:**	**مفرداً** (الذي، التي)، **مثنى** (كالذين) **جمعاً** (الذين، اللاتي، اللائي)	(أكرم الذي نجح إلا زيداً)، (أكرم اللاتي نجحن إلا..)، (أكرم الذين نجحوا إلا..)
	١١. **سائر: المشتقة من سور المدينة**	(أكرم سائر العلماء)	(أكرم سائر العلماء إلا زيداً)
المسألة الثامنة	**دلالة العام ظنية، وليست قطعية**، أي: أن تلك الصيغ والألفاظ تدل على العموم والخصوص، لكن دلالتها على العموم أرجح من دلالتها على الخصوص، فإن أي **دليل ظني كخبر الواحد، والقياس، والمفاهيم، يقوى على تخصيص العام؛ لأن الظني يقوى على تخصيص الظني، وقيل** أن العام قطعي، والظني لا يقوى على تخصيص القطعي.		
المسألة العاشرة	**العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب**، أي: أن اللفظ الوارد على سبب خاص لا يختص به، بل يكون عاماً لمن تسبب في نزول الحكم ولغيره، لأن الحجة في لفظ الشارع: فإن أورد الشارع الحكم، وهو مشتمل على صيغة من صيغ العموم: جعلنا الحكم عاماً سواء نزل ذلك الحكم بسبب أو بغير سبب، وإن أورد الشارع الحكم بلفظ خاص: خصصنا ذلك الحكم، فالمعتبر هو اللفظ، ولإجماع الصحابة على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصة كآيات الظهار التي نزلت في أوس بن الصامت وزوجته، وآيات اللعان النازلة في عويمر العجلاني وزوجته، وآية السرقة في سرقة رداء صفوان بن أمية.		
المسألة الرابعة عشرة	**النساء يدخلن ضمن الجمع الذي تبينت فيه علامة التذكير، كالمسلمين، والمؤمنين**، وفعل: "اشربوا وكلوا" و"قاموا" ولا يخرجن إلا بدليل؛ لأن العرب اعتادوا أنه إذا اجتمع الذكور والإناث فإنهم يغلبون جانب التذكير في ألفاظهم وخطاباتهم.		
المسألة الخامسة عشرة	**العام إذا دخله التخصيص فإنه حقيقة فيما بقي بعد التخصيص مطلقاً**؛ لأن المخصص قد أثر في المخصوص والمخرج، ولم يؤثر في الباقي بعد التخصيص كالسارق **رفع القلم عن ثلاثة**، فيبقى على ما هو عليه، **وهذا يفيد عند تعارض اللفظين**.		
المسألة السادسة عشرة	**يجوز أن يخص العام إلى أن يبقى واحد**؛ لوقوعه في القرآن؛ حيث قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ وأراد بذلك عائشة – ﷺ الله عنها-، فلو قال الرجل "نسائي طوالق" وكان للرجل أربع نساء ثم قال قد أخرجت ثلاثاً: فإنه يقبل.		
المسألة العشرون	**المفهوم له عموم**، أي: يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه إما على **موافقة المنطوق به**، أو **على مخالفته**، قياساً على اللفظ، فكما أن **اللفظ** يثبت الحكم في جميع صور مسمياته فكذلك **مفهومه** يثبت الحكم في جميع صور مسمياته، **قال** ﷺ: ((في سائمة الغنم الزكاة)) فقد تضمن ذلك القول قولاً آخر وهو: أنه **لا زكاة في المعلوفة**، ولو صرح بذلك: لكان عاماً.		
المسألة الواحدة والعشرون	**ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فقوله** ﷺ لغيلان الثقفي الذي أسلم وتحته عشرة نسوة: ((أمسك أربعاً وفارق سائرهن)) ولم يستفسر عن العقد والزمن، وهذا يفيد العموم في جميع الأحوال.		

في التخصيص		
التخصيص قسمان	**١. تخصيص متصل**	**٢. تخصيص منفصل**
المسألة الأولى	**التخصيص:** هو: قصر العام على بعض أفراده، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هذا عام لجميع المطلقات الحوامل وغيرهم، ولكن هذا **خُصص** بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.	
المسألة الثانية	**تخصيص العموم يجوز مطلقاً**؛ أي: سواء كان اللفظ **العام:** أمراً، أو نهياً، أو خبراً؛ لوقوعه في الكتاب والسنة، والوقوع دليل الجواز، **الأمر** ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ مع أن الصبي والمجنون لا تنقطع أيديهما إذا سرقا، **النهي** ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مع أن بعض القربان غير منهي عنه، **الخبر** ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ مع أنها لم تؤت السماوات..	
المسألة الثالثة	**التخصيص بالحس:** هو الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمس وهي: البصر، السمع، اللمس، الذوق، الشم وهو جائز، لوقوعه، والوقوع دليل الجواز، مثل قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾.	
المسألة الرابعة	**تخصيص بالعقل جائز**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، فالعقل اقتضى بنظره عدم دخول الصبي والمجنون بالتكليف بالحج، لعدم فهمهما، والوقع دليل الجواز، **وقال الدكتور أنه تخصيص بالشرع وليس بالعقل** وخصصه حديث ((رفع القلم عن ثلاث)).	
المسألة الخامسة	**تخصيص الكتاب بالكتاب جائز**؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ حيث ورد مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، أي: لا يجوز نكاح المشركات إلا نساء أهل الكتاب المحصنات، والوقوع	

	دليل الجواز. ولأن العام والخاص من الكتاب دليلان قد ثبتا فيجب العمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص؛ جمعاً بين الدليلين على حسب القدرة، وهذا أولى من إبطال أحدهما بالكلية.
المسألة السادسة	**يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة سواء كانت السنة قولية أو فعلية**، لوقوعه في قوله ﷺ: ((لا يرث القاتل))، وقوله: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))، حيث وردا مخصصين لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. ووقوعه في رجم ماعز بن مالك فإنه خصص قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فأصبحت الآية قاصرة على الزاني البكر، والزانية البكر، **فثبت دليلان** أن العام من الكتاب والخاص من السنة.
المسألة السابعة	**يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها**؛ وتخصص السنة الأحادية بمثلها؛ لوقوعه في قوله ﷺ: ((لا زكاة فيما دون خمسة أوسق))، حيث ورد مخصصاً لقوله ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر))، والوقوع دليل الجواز.
المسألة الثامنة	**فيجوز تخصيص السنة المتواترة والآحادية بالكتاب**؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ حيث إن السنة شيء من الأشياء، والتخصص بيان، فيكون الكتاب مخصصاً لها.
المسألة الحادية عشرة	**الاجماع يخصص العام من الكتاب والسنة**؛ لأن الإجماع أولى من عام الكتاب والسنة؛ لأنه نص، والنص قابل للتأويل، والإجماع غير قابل له، فيكون الإجماع أقوى والقوي يخصص الضعيف. ولوقوعه؛ حيث إن العلماء قد أجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ مخصص بالإجماع على أن العبد يجلد خمسين جلدة على النصف من الحر، ومستند هذا الإجماع هو: **القياس على الأمة**؛ حيث ورد النص على أنها تجلد نصف ما على الحرة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، **فقاس العلماء** العبد على الأمة.
المسألة الثانية عشرة	**مفهوم الموافقة والمخالفة يخصصان العام من الكتاب والسنة**؛ لأن الخاص من مفهوم الموافقة والمخالفة، والعام من الكتاب والسنة، دليلان قد ثبتا وتعارضا ظاهراً، فيجب أن نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص؛ جمعاً بين الدليلين، وهذا أولى من إبطال أحدهما بالكلية: **التخصيص بمفهوم الموافقة:** "كل من دخل داري فاضربه"، ثم قال: " إذا دخل زيد فلا تقل له أف"، فإن مفهوم ذلك يدل على تحريم ضرب زيد، وإخراجه من العموم. **التخصيص بمفهوم المخالفة:** قوله ﷺ: ((في أربعين شاة شاة))، قد خصص بمفهوم: ((في سائلة الغنم الزكاة))، فتكون الزكاة واجبة في الغنم السائمة فقط، أما المعلوفة فتخرج عن الوجوب، والذي أخرجها المفهوم.
المسألة الثالثة عشرة	**القياس يخصص العام من الكتاب والسنة**؛ لأن الخاص من القياس، والعام من الكتاب والسنة دليلان قد ثبتا، ولا يمكن أن نقدم العام على الخاص؛ لأنه يلزم منه إلغاء الخاص بالكلية وهذا لا يجوز، أما تقديم الخاص فلا يوجب ذلك، بل فيه عمل بالخاص وعمل بما بقي بعد التخصيص، وهذا فيه جمع بين الدليلين. وبناءً عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ ولم يبق على عمومه؛ حيث إن من وجب عليه حد في النفس ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه ولو كان داخل الحرم، وخصصنا ذلك من عموم الآية السابقة بالقياس؛ حيث قسناه على من جنى داخل الحرم، فإن قتله جائز أخذاً قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾.
المسألة الخامسة عشرة	**قول الصحابي وفعله ومذهبه لا يخصص العموم**؛ لأن العام دليل ظاهر فيما اقتضاه من التعميم، ولم يوجد له ما يصلح أن يكون معارضاً له سوى فعل الصحابي أو قوله وهو غير صالح لمعارضته؛ حيث إن فعله غير مستند إلى نص يدل على أن المراد بذلك العام الخاص، بل يظنه دليلاً أقوى منه: فيحتمل أن يكون دليلاً ويحتمل أن يكون غير دليل، ويحتمل أن يكون أقوى من العموم ويحتمل لا، وهذه الاحتمالات متساوية، ولا مرجح، أما العام فهو دليل لا يحتمل شيئاً، فيقدم غير المحتمل على المحتمل، وعليه فلا يقوى قول الصحابي ومذهبه وفعله على تخصيص العام من الكتاب والسنة. **وبناءً عليه** قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) يبقى على عمومه حيث إن المرأة والرجل إذا بدلا دينهما فإنهما يقتلان، ولا يؤخذ بمذهب ابن عباس.
المسألة السادسة عشرة	**العرف لا يخصص العام**؛ لأن أفعال الناس وعاداتهم وأعرافهم لا تكون حجة على الشرع، فيبقى اللفظ على عمومه ولا يوجد له معارض، والعادات والأعراف لا تصلح أن تكون معارضة، فوجب العمل بعموم اللفظ. **وبناءً عليه** قال ﷺ: (نهيتكم عن أكل الطعام)، وكانت عادتهم جارية بأكل طعام معين كالأرز -مثلاً- فإن النهي يكون على جميع الأطعمة.

مخصصات العموم المتصلة (المسائل من المسألة العشرون إلى المسألة التاسعة والثلاثون)		
١. **الشرط**	**مثاله**: أكرم الطلاب **إن نجحوا**	**شرطه**: أن يكون متصلاً بالمشروط فلا يفصل بينهما سكوت.
٢. **الصفة**	**مثاله**: أكرم الطلاب **الناجحين**، **حالات الصفة**:	
	إن وقعت الصفة بعد الجملة	إن وقعت الصفة قبل الجملة / إن وقعت الصفة وسط الجملة
	أكرم العلماء والأدباء والتجار **الطوال**	أكرم **الطوال** العلماء والأدباء والتجار / أكرم العلماء **الطوال** والتجار
	الصفة ترجع للجميع	الصفة ترجع للجميع / الصفة ترجع للعلماء فقط (التي قبل الصفة)
٣. **الغاية**	**حروف الغاية** (اللام، وحتى، وإلى)	**مثاله**: أكرم العلماء **إلى** أن يسافروا / أي لغاية سفرهم
٤. **الاستثناء**	الاستثناء بـ (إلا أو إحدى أخواتها)	**مثاله**: أكرم الطلاب **إلا** زيداً / من أهم المخصصات المتصلة
	شرطه: أن يكون **متصلاً حقيقة** أو **في حكم** المتصل؛ بأن يكون انفصاله بسبب قطع النفس	**يجوز تقديم المستثنى**: **مثل**: قام **إلا** زيد القومُ **لا يجوز استثناء الأكثر**: **مثل**: خذ مائة **إلا** ٩٩

المسألة الثامنة والثلاثون	**يفرق بين الاستثناء والتخصيص بالمنفصل من وجهين:** **أولهما**: أن **الاستثناء يشترط:** فيه **الاتصال**، فتقول: "أكرم الطلاب إلا زيداً"، وقد سبق بيان ذلك. **أما التخصيص بالمنفصل** فلا يشترط فيه ذلك: فيجوز أن يكون **متصلاً**، وأن يكون **منفصلاً**. **ثانيهما**: أن **الاستثناء** يتطرق إلى ما يدل على معناه **دلالة ظاهرة** كقول: "أكرم الطلاب إلا زيداً"، ويتطرق إلى ما نص على معناه كقول: "له علي عشرة إلا ثلاثة". **أما التخصيص بالمنفصل** فإنه يجوز في **الظاهر**- وهو العام فقط- كقول:

	"أكرم الطلاب" ثم يقول: "لا تكرم زيداً"، لأن دخول زيد في عموم الطلاب ظني؛ لأن دلالة العموم ظنية، ولكن لا يصح أن يقول: " أكرم زيداً وعمراً وبكراً" ثم بعد ذلك يقول: "لا تكرم زيداً"، فإن قلت ذلك يكون نسخاً لا تخصيصاً.
المسألة التاسعة والثلاثون مهم	**يفرق بين الاستثناء والنسخ من ثلاثة أوجه:** **أولها: أن الاستثناء يشترط:** فيه اتصاله بالمستثنى منه؛ لأنه لا يستقل بنفسه. **أما النسخ فيشترط:** أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ؛ لأن كلا من الناسخ والمنسوخ يستقل بنفسه. **ثانيها:** أن **النسخ:** رافع، **أي:** أنه يرفع ما دخل تحت اللفظ الوارد. **والاستثناء:** مانع، **أي:** فهو يمنع بعض الأفراد من الدخول تحت اللفظ، ولولا هذا الاستثناء لدخل، فالاستثناء يمنع دخول المستثنى تحت لفظ المستثنى منه. **ثالثها:** أنه في **النسخ:** يجوز رفع جميع الحكم كرفع وجوب الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ، ويجوز أن يرفع بعض الحكم كرفع بعض عدة المتوفى عنها زوجها، فقد كانت حولاً كاملاً، فنسخ ورفع بعضها حتى صارت أربعة أشهر وعشراً. **أما الاستثناء:** فإنه يمنع بعض الأفراد من الدخول تحت اللفظ فيقول: "أكرم الطلاب إلا زيداً"، ولكن لا يجوز أن يمنع الاستثناء جميع الأفراد من الدخول تحت اللفظ، فلا يجوز أن يقول: "لي عليه عشرة إلا عشرة".

في المطلق والمقيد	
المسألة الأولى	**المطلق: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.** مثل قول السيد لعبده: "أكرم طالباً" أو "أكرم طلاباً"، فإن هذا الأمر قد تناول واحداً غير معين، وتناول جماعة غير معينين، ومدلول هذا الأمر شائع في جنسه، فلا يوجد طالب معروف، بل على العبد اختيار أي طالب ويكرمه، أو أي طلاب فيكرمهم وتبرأ ذمته.
المسألة الثانية	**المقيد: اللفظ المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. مثل:** "أعط هذا الطالب"، أو "أعط الطالب الطويل"، فقد قيدنا الطالب الأول بتعيينه بالإشارة إليه وقيدنا الطالب الثاني بوصفه بالطول الذي أخرجه عن بقية الطلاب.
المسألة السادسة	**إذا كان متعلق حكم المطلق غير متعلق حكم المقيد،** كقول: "أدوا الصلاة"، وقول "أعتقوا رقبة مؤمنة إذا حنثتم"، فهنا **لا يحمل** المطلق على المقيد **اتفاقاً؛** لأنه ليس بينهما مناسبة، ولا تعلق لأحدهما بالآخر أصلاً.
المسألة السابعة	**إذا كان متعلق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد،** وكان **السبب واحداً،** وكل واحد منهما **أمر** كقول: "أعتقوا رقبة إذا حنثتم"، ثم يقول "أعتقوا رقبة مؤمنة إذا حنثتم"، فهنا **يحمل** المطلق على المقيد **مطلقاً؛** أي: سواء كان المطلق هو المتقدم، أو هو المتأخر، أو جهل ذلك؛ لأن الجميع بين الدليلين أولى من إعمال أحدهما وترك الآخر.
المسألة الثامنة	**إذا كان متعلق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد،** وكان **السبب واحداً،** وكل واحد منهما **نهي** كقول: "لا تعتق رقبة إذا حنثت، ثم قال: "لا تعتق رقبة كافرة إذا حنثت"، فهنا يحمل المطلق على المقيد، وهو كالتخصيص، وهذا على مذهبنا في أن المفهوم حجة وأنه يخصص به العموم، حيث إنه يخصص النهي العام؛ لأن النهي في قوله: "لا تعتق رقبة كافرة" يدل بمفهومه على أنه لا يجزئ إلا الرقبة المسلمة، لأنه صرح بالنهي عن الكافرة.
المسألة التاسعة	**إذا كان متعلق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد،** وكان **السبب واحداً،** وكان أحدهما **أمراً والآخر نهياً** فإن المقيد يوجب تقييد المطلق بضده مطلقاً، أي: سواء كان المطلق أمراً والمقيد نهياً كقول: "أعتق رقبة"، ثم يقول: "لا تعتق رقبة كافرة"، أو كان المطلق نهياً والمقيد أمراً كقول: "لا تعتق رقبة"، ثم يقول: "أعتق رقبة مؤمنة" .
المسألة العاشرة	**إذا كان متعلق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد،** وكان سبب **المطلق يختلف** عن سبب **المقيد،** وكل واحداً منهما **أمر،** كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾، مع قوله في كفارة القتل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، فهنا السبب مختلف؛ حيث إن سبب عتق الرقبة في المطلق هو: الظهار، وسبب عتق الرقبة في المقيد هو: القتل الخطأ، فيحمل المطلق على المقيد إن قام دليل كالقياس على المقيد؛ لأن القياس دليل شرعي عام في كل صورة إلا إذا فقد فيه ركن من أركانه، أو شرط من شروطه؛ حيث أن الأدلة على حجيته لم تفرق بين صورة وصورة، فإذا دل القياس على حمل المطلق على المقيد فإنه يجب العمل على ذلك عملاً بحجية القياس. ولأن العام يخصص بالقياس، فكذلك المطلق يقيد بالقياس ولا فرق، والجامع صيانة القياس عن الإلغاء.
المسألة الحادية عشرة	**إذا كان متعلق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد** وكان سبب **المطلق يختلف** عن سبب **المقيد،** وكل واحد منهما **نهي** كقول: "لا تعتق رقبة" في كفارة الظهار، ثم قول: "لا تعتق رقبة كافرة" في كفارة القتل، فهنا يحمل المطلق على المقيد، وهو كالتخصيص، وهذا على مذهبنا، وهو أن المفهوم حجة وأنه يخصص به، فيخصص النهي العام بالكافرة إن وجد دليل، فمفهوم قوله: "لا تعتق رقبة كافرة" هو: أنه يجب أن يعتق رقبة مؤمنة، فهذا المفهوم يقيد قوله: " لا تعتق رقبة".
المسألة الثانية عشرة	**إذا كان متعلق حكم المطلق هو عين متعلق حكم المقيد،** وكان سبب **المطلق يختلف** عن سبب **المقيد،** وكان أحدهما **أمر والآخر نهياً،** فإنه يحمل المطلق على المقيد سواء كان المطلق أمراً كقول: "أعتق رقبة" في كفارة الظهار، والمقيد نهياً كقول: "لا تعتق رقبة كافرة" في كفارة القتل، أو بالعكس.

في المنطوق	
المسألة الأولى	**المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق:** أن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا، مثل: وجوب الزكاة في الغنم السائمة الذي دل عليه منطوق قوله ﷺ: ((في سائمة الغنم الزكاة)).
المسألة الثانية	**ينقسم المنطوق إلى قسمين:** **القسم الأول: منطوق صريح هو:** دلالة اللفظ على الحكم بطريق **المطابقة أو التضمن،** قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، حيث دل هذا اللفظ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز والربا حرام. **القسم الثاني: منطوق غير صريح هو:** دلالة اللفظ على الحكم بطريق **الالتزام،** أي: أن اللفظ لم يوضع لذلك الحكم أصالة، بل لزم مما وضع له، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فالحكم المنطوق به صراحة هو: أن

	نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء، فهذا هو المتبادر من صريح اللفظ، لكن الآية دلت **بطريقة الالتزام:** على أن **النسب** يكون للأب، لا للأم، وعلى **نفقة** الولد على الأب، دون الأم.
المسألة الثالثة	**ينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام:** **القسم الأول: اقتضاء النص**، وهي **دلالة الاقتضاء:** دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية، **وهذا القسم أنواع:** **النوع الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام:** ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام، فلولا تقديره لكان الكلام كذباً ومخالفاً للواقع والحقيقة، كقوله ﷺ: ((إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، فإن ظاهر هذا يدل على أن الخطأ والنسيان والإكراه قد وضع عن الأمة أو أنها لا تقع فيها، وهذا غير صحيح، حيث إنه لا يطابق الواقع، حيث إنه يقع من الأمة الخطأ والنسيان والإكراه؛ لأن الأمة ليست معصومة، فيتعين علينا تقدير عبارة "الإثم" إثم الخطأ وإثم النسيان. **النوع الثاني: ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً:** ما وجب تقديره ضرورة تصحيح الكلام شرعاً، فتمتنع صحة الملفوظ به شرعاً بدون ذلك المقدر، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فظاهر هذا يدل على أن المسافر يصوم عدة من أيام أخر مطلقاً، أي: سواء صام في سفره أو لم يصم. **النوع الثالث: ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً:** ما وجب تقديره لتصحيح الكلام من جهة العقل، فيمتنع وجود الملفوظ عقلاً بدون ذلك المقدر، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فإن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأمهات، فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم وهو هنا: "الوطء". **القسم الثاني: إيماء النص**، وهو **دلالة الإيماء:** دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً، كقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فالشارع هنا قد أومأ إلى أن علة القطع السرقة. **القسم الثالث: إشارة النص**، وهي **دلالة الإشارة:** دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من اللفظ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، كقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فقد دل هذا مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بدلالة الإشارة.

في مفهوم الموافقة	
المسألة الأولى	**المفهوم:** مفهوم الموافقة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً وإثباتاً، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ فالمنطوق به هو: تحريم مجرد التأفيف والتضجر، ولكن اللفظ قد دل بمفهومه على تحريم ضرب الوالدين وشتمهما، وسبهما، وقتلهما، وأي من أنواع الإيذاء؛ لأنه إذا حرم مجرد التأفيف فمن باب أولى أن يحرم ما هو أشد منه مما لم ينطق به الشارع.
المسألة الثانية	**يتنوع مفهوم الموافقة إلى نوعين:** **النوع الأول:** مفهوم **موافقة أولى:** وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أي: أن المناسبة بين المسكوت عنه وبين الحكم أقوى وأشد منها بين المنطوق وبين هذا الحكم، فيكون المسكوت أولى منه بالحكم، وهو ما يسمى بالتنبيه بالأدنى على الأعلى، مثل قولنا: إذا كان مجرد التأفيف قد حرم فمن باب أولى تحريم الضرب والقتل؛ لأنه أشد في الإيذاء وذلك من الآية السابقة. **النوع الثاني:** مفهوم **موافقة المساوي:** وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم، أي: أن المناسبة بين المسكوت عنه وبين الحكم على قدر المناسبة الموجودة بين المنطوق وبين هذا الحكم، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ فالمنطوق به هو: تحريم أكل مال اليتيم. المفهوم منه: تحريم إحراق مال اليتيم أو تبذيره؛ لأنه مساو لأكله المحرم بجامع: إتلاف المال.
المسألة الثالثة	**دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية معنوية وليست دلالة قياسية؛** لأن التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بأحد المتساويين على الآخر أسلوب فصيح تستعمله العرب للمبالغة في تأكيد الحكم في محل السكوت عنه فتجدهم يقولون: "هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس"، وهذا عندهم أبلغ وأفصح من قولهم: "هذا الفرس سابق لهذا الفرس"، ولأن الحكم الثابت بمفهوم الموافقة يتنبه له أي عارف باللغة دون الحاجة إلى اجتهاد أو إعمال فكر، أو استنباط وتأمل دقيق، أو مقدمات شرعية، أو استنتاجية.
المسألة الرابعة	**مفهوم الموافقة حجة:** طريق من طرق استنباط الأحكام الشرعية؛ **لإجماع الصحابة** حيث إنهم فهموا ذلك خطاب الله تعالى ورسوله، ومن مخاطباتهم فيما بينهم، ففهموا من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ أن ما زاد على مثقال ذرة أولى في أن الشخص يراه يوم القيامة، وهذا الأسلوب من الدلالة معروف عند أهل اللغة بل هو أبلغ في الدلالة من التصريح عندهم، فيكون حجة عندهم، وما هو حجة لغة يجب أن يكون حجة شرعاً ما لم يقيم دليل يدل على أن الشارع أراد معنى خاصاً.

في مفهوم المخالفة	
المسألة الأولى	**مفهوم المخالفة:** دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفياً أو إثباتاً، فقوله ﷺ ((في سائمة الغنم الزكاة))، دل بمنطوقه: أن الغنم السائمة فيها زكاة، ودل بمفهوم المخالفة: أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها.
المسألة الثانية	**أنواع مفهوم المخالفة هي:** **النوع الأول:** مفهوم **الصفة:** أن يأتي خطاب ويعلق حكمه على صفة لا توجد هذه الصفة في كل مدلول: فإن هذا يدل نفي ذلك الحكم عما انتفت عنه تلك الصفة كقوله ﷺ: ((في سائمة الغنم الزكاة)) يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة. **النوع الثاني:** مفهوم **التقسيم** وهو أن يذكر قسمين، ويذكر حكم أحد القسمين: فإن هذا يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، كقول "عندي زيد وبكر أما زيد فهو كريم"، فإن هذا يدل على نفي الكرم عن بكر، ودليل ذلك حجية مفهوم الصفة. **النوع الثالث:** مفهوم **العلة:** دلالة اللفظ المقيد بعلة على ثبوت نقيض حكمة للمسكوت عنه الذي انتفت عنه تلك العلة، كقوله: "حرمت الخمرة لإسكارها".

المسألة الثانية	**النوع الرابع: الحال:** مفهوم **الحال:** دلالة اللفظ المقيد بحال من الأحوال على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي عدمت فيه تلك الحال، كقوله تعالى ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فحرمت المباشرة في حالة معينة هي: الاعتكاف. **النوع الخامس: المكان:** مفهوم **المكان:** دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه، كقول السيد لعبده: "لا تدخل هذه الغرفة"، فإنه يدل بمفهوم المكان المخالف: أنه يباح له أن يدخل جميع الغرف إلا هذه الغرفة. **النوع السادس: الزمان:** مفهوم **الزمان:** دلالة اللفظ علق الحكم فيه بزمان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه، كقول السيد لعبده: "أدخل علي يوم الجمعة"، فإنه يدل بمفهوم الزمان المخالف أنه لا يدخل عليه في بقية الأيام **النوع السابع: الشرط:** مفهوم **الشرط:** دلالة اللفظ علق الحكم على شيء بحرف "إن" أو غيره من أدوات الشرط: فإنه يدل على انتفاء الحكم عند عدم الشرط، كقول: "لك جائزة إن نجحت"، فإن هذا يدل على عدم الجائزة إذا لم ينجح. **النوع الثامن: الغاية:** مفهوم **الغاية:** أن تقييد الشارع الحكم بغاية يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية؛ لأن ما بعد الغاية يقبح الاستفهام عنه، فلو قال السيد لعبده: "لا تعط زيداً حتى يقوم" و"اضرب عمراً إلى أن يتوب"، فإنه يقبح من العبد أن يسأل ويقول: إذا قام هل أعطيه درهماً؟ وإذا تاب هل أضربه؟ وسبب هذا القبح: أن الجواب قد فهم بدون ذلك. **النوع التاسع: العدد:** مفهوم **العدد:** أن تقييد الحكم بعدد مخصوص يدل على نفي ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد، سواء كان زائداً أو ناقصاً، لأن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد كما ثبت في العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة، وكلام الشارع لا يجوز أن يعرى عن الفائدة ما أمكن، كما لا يجوز أن يخلى ذكر الصفة والشرط والغاية عن الفائدة، فثبت أن فائدة ذكر العدد هي: أن ينفي الحكم عما عدا المقيد بعدد، قال ﷺ: ((ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً)". **النوع العاشر: الاستثناء من النفي:** مفهوم **الاستثناء من النفي:** أن الاستثناء من النفي يفهم منه الإثبات، فلو قال: "لا عالم في المدينة إلا زيد"، فإنه يدل على نفي كل عالم سوى زيد، وإثبات كون زيد عالماً؛ لأن هذا يتبادر إلى ذهن كل سامع لغوي فهو من أدل الألفاظ على علم زيد وفضله، ولأجماع الأمة على أن القائل "لا إله إلا الله" يعتبر موحداً مثبتاً الألوهية لله، ونافياً لها عما سواه. **النوع الحادي عشر: مفهوم "إنما":** أن تقييد الحكم بلفظ "إنما" يدل على الحصر وإثبات الحكم، ونفيه عما عداه؛ لأن هذا هو المتبادر إلى أفهام أهل اللغة العارفين بأساليب اللغة العربية من هذا اللفظ؛ إذ لم يستعمل لفظ "إنما" في وضع من النصوص الشرعية أو الأشعار العربية إلا ويحسن فيه الحصر والنفي، والأصل في الاستعمال الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، وقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)). **النوع الثاني عشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر:** أن حصر المبتدأ في الخبر يدل على الحصر؛ لأن أهل اللغة يفرقون بين قول القائل: "زيد صديقي"، وقول: "صديقي زيد" بأن الثاني يفيد الحصر، ولولا أن الثاني يفيد الحصر لما حصلت التفرقة بينهما قال: إن تلك التفرقة بإفادة الحصر في الثاني دون الأول، قال ﷺ: ((الشفعة فيما لم يقسم)). **النوع الثالث عشر: مفهوم اللقب:** تقييد الحكم أو الخبر باسم **وهذا ليس بحجة، أي:** أنه إذا قيد الحكم أو الخبر باسم فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه، فلو قال قائل: "زارني محمد" فإن هذا لا يدل على أن غيره لم يزره.
المسألة الثالثة	**شروط مفهوم المخالفة – إن قولنا: إن مفهوم الصفة، والتقسيم، والعلة، والحال، والمكان، والزمان، والشرط، والغاية، والعدد، وإنما، والاستثناء من النفي، وحصر المبتدأ في الخبر كلها حجة ليس هذا على إطلاقه بل يشترط لذلك شروط هي:** **الشرط الأول:** أن لا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال؛ لأن المفهوم فرع المنطوق، ولا يقدم الفرع على أصله، ويسقط به. **الشرط الثاني:** أن لا يوجد في المسكوت دليل خاص يدل على نقيض حكم المنطوق، فإن وجد ذلك الدليل الخاص كان هو المعمول به دون المفهوم، لذلك لم نعمل بمفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لذلك جاز القصر عند عدم الخوف، ودليل آخر قوله ﷺ: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)). **الشرط الثالث:** أن يذكر القيد مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ تكملة ص٣١٢. **الشرط الرابع:** أن لا يكون هناك تقدير جهالة بحكم المسكوت عنه من جهة المخاطب. **الشرط الخامس:** أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الأغلب المعتاد كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، حيث إن الآية أفادت أن الخلع إنما يكون عند خوف عدم القيام بما أمر الله به من قبل كل من الزوجين. **الشرط السادس:** أن لا يكون المقصود من القيد هو: المبالغة في التكثير كقول: "جئتك ألف مرة ولم أجدك". **الشرط السابع:** أن لا يكون المقصود من القيد: المبالغة في التنفير كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ فهذا لا مفهوم له؛ حيث لا يدل بالمفهوم المخالف: أن الربا القليل حلال. **الشرط الثامن:** أن لا يكون المقصود من القيد: الحث على الامتثال، كقوله ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً)). فالوصف بالإيمان لا مفهوم له؛ لأنه سيق للحث على الامتثال لأمر الله في الإحداد ثلاث ليال على الميت، وليس المقصود منه: جواز ما زاد إن كانت لا تؤمن بالله. **الشرط التاسع:** أن لا يكون المقصود من القيد: إظهار الامتنان، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فإن هذا لا مفهوم له؛ لأنه سيق لإظهار المنة بطيب اللحم الطري، وليس المقصود من ذلك الوصف -وهو قوله: ﴿لَحْمًا طَرِيًّا﴾ كون اللحم غير الطري ممتنع كله. **الشرط العاشر:** أن لا يكون الكلام الذي ورد فيه القيد جواباً لسؤال سائل، فإن كان كذلك فلا مفهوم له؛ لأن فائدة المنطوق قد وردت خاصة بذلك السؤال، كما لو سئل النبي ﷺ عن سائمة الغنم هل فيها زكاة فأجاب بوجوب الزكاة في سائمة الغنم، فإن هذا الجواب لا يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

	الشرط الحادي عشر: أن لا يكون الشارع قد ذكر القيد للقياس عليه، فإن وجدت جميع شروط القياس فلا مفهوم له، كقوله ﷺ: ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا))، فهذا لا مفهوم له؛ حيث إن الشارع ذكرهن لما فيهن من الأذى، فيجوز أن نلحق بهن كل ما فيه أذى. **الشرط الثاني عشر:** أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم، أو مساواته فيه للمنطوق، وإلا استلزم ثبوته في المسكوت عنه، فكان مفهوم موافقة، لا مفهوم مخالفة.

الاستصحاب	
المسألة الأولى	**الاستصحاب هو:** عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير. أو تقول: هو بقاء ما كان على ما كان نفياً وإثباتاً حتى يثبت دليل يغير الحالة.
المسألة الثانية	**أنواع الاستصحاب هي:** **النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية**، وهو: استصحاب العدم الأصلي للمعلوم، وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوله الدليل على التكليف بأمر من الأمور، فإذا لم يقم دليل: بقي ما كان على ما كان وهو: أن كل شيء مباح للإنسان؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة كما سبق، وبعضهم يسمي ذلك بـ "عدم الدليل": دليل على البراءة. وهذا النوع يستدل به الفقهاء. **النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه**، مثل: استصحاب الطهارة إذا شك في الحدث، فإن وصف الطهارة إذا ثبت وتأكدنا منه أبيحت الصلاة، فإن هذا الحكم يستصحب حتى يثبت خلافه، وهو الحدث، ومثل: الكفالة فإنه وصف شرعي يستمر ثابتاً حتى يؤدي الدين، أو يؤديه الأصيل، أو يبرئه المدين. **النوع الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره**، مثل: استمرار ملك الإنسان لهذه الأرض مثلاً بسبب الشراء؛ حتى يوجد ما يزيله ويغيره. **النوع الرابع: استصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يخصص ذلك العموم، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه.**
المسألة الثالثة	جميع أنواع الاستصحاب السابقة حجة في ثبوت الأحكام وعدمها؛ لأن استصحاب الحال يفيد بقاء الحكم إلى الزمن الثاني، وكل ما أفاد ظن الحكم وجب العمل به؛ لأن العمل بالظن الغالب متعين، فالاستصحاب يجب العمل به.
المسألة الرابعة	النافي للحكم يلزمه الدليل ويطالب به؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فهنا قد نفى اليهود والنصارى وقالوا: لن يدخل الجنة إلا نحن ومع ذلك فقد أمر الله تعالى نبيه بأن يطالبهم بالدليل على هذا النفي، وهذا يفيد أن النافي يلزمه الدليل. ولأن نفي الحكم دعوى، والدعوى لا تثبت إلا بدليل.

الاستحسان	
المسألة الأولى	**الاستحسان هو:** العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول. فالقياس يقتضي حكماً عاماً في جميع المسائل، لكن خُصصت مسألة وعُدل بها عن نظائرها، وصار لها حكم خاص بها نظراً لثبوت دليل قد خصصها وأخرجها عما يماثلها، وهذا الدليل هو أقوى من المقتضي العموم في نظر المجتهد.
المسألة الثانية	**أنواع الاستحسان هي:** **النوع الأول: الاستحسان بالنص:** العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم **مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة. مثاله:** أن القياس لا يجوز **العرايا:** لأنه بيع تمر برطب وهو داخل تحت النهي **عن بيع المزابنة**، ولكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو الجواز لدليل ثبت بالسنة وهو قول الراوي: **"ورخص بالعرايا"**، فتركنا القياس لهذا الخبر استحساناً. **النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع:** العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم **مخالف له ثبت بالإجماع. مثاله:** أن القياس لا يجوز عقد **الاستصناع:** أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له كرسياً بمبلغ محدد وشروط معينة، فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع معدوم، لكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: **جواز هذا العقد؛ نظراً لتعامل الأمة به من غير نكير**، فصار إجماعاً. **النوع الثالث: الاستحسان بالعرف والعادة:** العدول عن حكم القياس في مسألة **إلى حكم يخالفه؛ نظراً لجريان العرف بذلك**، وعملاً بما إعتاده الناس. **مثاله:** لو حلف شخص وقال: "والله لا أدخل بيتاً"، فالقياس يقتضي: أنه يحنث إذا دخل المسجد؛ لأنه يسمى بيتاً لغة، ولكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: عدم حنثه إذا دخل المسجد؛ لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد. **النوع الرابع: الاستحسان بالضرورة:** العدول عن حكم القياس في مسألة **إلى حكم آخر مخالف له ضرورة. مثاله:** جواز الشهادة في النكاح والدخول، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول، لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم، ولم يحصل في هذه الأمور، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز الشهادة في النكاح والدخول ضرورة؛ لأنه لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام. **النوع الخامس: الاستحسان بالقياس الخفي:** العدول عن حكم القياس **الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر**، وهو: أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسد نظراً، وأصح استنتاجاً منه. **مثاله:** أن من له على آخر دين حال من دراهم فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيها فلا تقطع يد.
المسألة الثالثة	الاستحسان بذلك التعريف **حجة باتفاق العلماء**؛ حيث لم ينكره أحد، وإن اختلف في تسميته استحساناً، فبعضهم سماه بهذا الاسم، وبعضهم لم يسمه بذلك، وهو في الجملة ترجح بذلك على ما هو أضعف منه، وهذا لا نزاع فيه.

المصلحة المرسلة	
المسألة الأولى	**المصلحة المرسلة: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة** -وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل- دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء. فتكون المصالح المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا

	على إلغائها، فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص ولا في إجماع ووجدنا فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً، أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يسمى المصلحة المرسلة.
المسألة الثانية	**أقسام المصالح باعتبار أهميتها هي:** **القسم الأول: الضروريات:** المصالح التي لا بد منها في **قيام مصالح الدين والدنيا**، وصيانة مقاصد الشريعة، حيث **إذا فقدت** أو فقد بعضها: فإن **الحياة تختل أو تفسد، وللمحافظة على المصالح الضرورية** شرع الله حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال. **القسم الثاني: الحاجيات:** المصالح والأعمال والتصرفات التي **لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها**، بل إن الحياة تستمر بدونها ولكن **مع الضيق والحرج والمشقة، مثل:** التوسع في بعض المعاملات كالمساقاة، والقصر في السفر، والإجازة، ونحو ذلك في الأمور العامة. **ومثال ذلك في الأمور الخاصة:** تسليط الشارع الأب في تزويج ابنته الصغيرة من الكفء، فإن هذا لا ضرورة إليه؛ حيث إنه يمكن استمرار الحياة بدون ذلك، ولكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح لتحصيل الكفء؛ خوفاً من فواته؛ لأنه يحصل بحصوله نفع في المستقبل، ويحصل بفواته بعض الضرر. **القسم الثالث: التحسينيات:** المصالح والأعمال والتصرفات التي **لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد ولا تختل**، فالحياة تتحقق بدون تلك التحسينيات وبدون أي ضيق، فهي **من قبيل التزيين والتجميل**، ورعاية أحسن المناهج وأحسن الطرق للحياة من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق من المدنسات التي لا تألفها العقول الراجحة. ومن **أمثلة ذلك العامة:** كالمنع من بيع الماء، والمنع من الإسراف. **وأمثلتها الخاصة:** اشتراط الولي في النكاح.
المسألة الثالثة	**أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم ذلك هي:** **القسم الأول: المصالح المعتبرة:** وهي المصالح التي **اعتبرها الشارع وأثبتها وأقام دليلاً على رعايتها**، فهذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها. **القسم الثاني: المصالح الملغاة:** المصالح التي ألغاها الشارع ولم يعتبرها، فلو نص الشارع على حكم في واقعة لمصلحة قد استأثر الله بعلمها، وبدا لبعض الناس حكم فيها **مغاير لحكم الشارع** لمصلحة توهمها هذا البعض، فتخيل أن ربط الحكم بذلك يحقق نفعاً أو يدفع ضرراً، فإن هذا الحكم مردود على من توهمه؛ لأن هذه المصلحة التي توهمها قد ألغها الشارع، ولم يلتفت إليها. **مثاله:** كان الملك عبدالرحمن بن الحكم قد جامع جارية في نهار رمضان وكرر ذلك في عدد الأيام وكان يكرر الإعتاق مطبقاً بذلك حديث الأعرابي، ومن خالف كيحيى الليثي المالكي علل بأن عليه الصوم لزجره وردعه، لأن العتق يسهل عليه لكثرة ماله، ولكن هذه المصلحة ملغاة؛ لأنها معارضة للنص الشرعي، وهو: حديث الأعرابي. **القسم الثالث: المصلحة المرسلة** المطلقة التي **لم يقيدها الشارع باعتبار، ولاإلغاء**، وهذا القسم هو المراد بالمصلحة المرسلة
المسألة الرابعة	**المصلحة المرسلة حجة بشروط هي:** **الشرط الأول:** أن تكون المصلحة **المرسلة ضرورية**: ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها. **الشرط الثاني:** أن تكون المصلحة **عامة كلية**؛ لتعم الفائدة جميع المسلمين. | **الشرط الخامس:** أن **لا** يكون لها **دليل شرعي**. **الشرط الثالث:** أن **تلاءم** تلك المصلحة **مقاصد الشرع** في **الجملة** فلا تكون غريبة. | **الشرط السادس:** أن **لا** يكون لها **اجماع**. **الشرط الرابع:** أن تكون المصلحة **قطعية**، أو يغلب على الظن وجودها ولم يختلف في ذلك. | **الشرط السابع:** أن **لا** يكون لها **أصل يقاس عليه**.
	ودل على حجيتها: إجماع الصحابة؛ حيث أن من تتبع الفتاوى الصادرة عنهم، ونظر إلى طرق اجتهاداتهم، علموا أنهم يراعون المصالح، وينظرون إلى المعاني التي علموا أن القصد من الشريعة رعايتها، دون نكير من أحد، فكان إجماعاً، وكذلك لو لم نجعل المصلحة المرسلة دليلاً من الأدلة، للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث من أحكام.

سد الذرائع	
المسألة الأولى	**الذرائع: جمع ذريعة:** كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل بها إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. **فسد الذرائع:** حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.
المسألة الثانية	**سد الذرائع حجة يعمل به،** ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية، أو نفيها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

العرف	
المسألة الأولى	**العرف:** ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويتعادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.
المسألة الثانية	**العرف من حيث مصدره ثلاثة أقسام هي:** **القسم الأول: العرف العام:** ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان **مثل:** عقد الاستصناع في الأحذية أو الألبسة **القسم الثاني: العرف الخاص:** ما تعارف عليه أكثر الناس في بعض البلدان **مثل:** إطلاق لفظ **"الدابة"** على الفرس عند أهل العراق بينما ذلك يختلف في مصر. **القسم الثالث: العرف الشرعي:** اللفظ الذي استعمله الشارع مريداً منه معنى خاصاً مثل: "الصلاة" فإنها في الأصل الدعاء، ولكن الشارع أراد بها شيئاً مخصوصاً.
المسألة الثالثة	**العرف من حيث سببه ومتعلقه قسمان هما:**

	القسم الأول: العرف القولي واللفظي: أن يتعارف أكثر الناس على **إطلاق لفظ على معنى ليس موضوعاً له**، بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه **بدون قرينة ولا علاقة عقلية**، كلفظ "**الدابة**"، فإنه لغة يطلق على كل ما يدب على الأرض، وقد خصصه بعضهم بالفرس، وآخرون خصصوه بالحمار. **القسم الثاني: العرف الفعلي:** ما كان موضوعه بعض **الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية**، أو معاملاتهم كبيع **المعاطاة** وهي: أن يقول: أعطني بهذا الريال خبزاً فيعطيه ما يرضيه، أو أن يدفع الثمن ويأخذ السلعة بدون لفظ عن تراض بينهما، فهذا بيع صحيح ثبت عن طريق العرف.
المسألة الرابعة	**العرف حجة، ودليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية بشروط هي:** **الشرط الأول:** أن يكون العرف عاماً أو غالباً. **الشرط الثاني:** أن يكون العرف مطرداً أو أكثرياً. **الشرط الثالث:** أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف. **الشرط الرابع:** أن يكون العرف ملزماً، أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس. **الشرط الخامس:** أن يكون العرف غير مخالف لدليل معتمد. **الشرط السادس:** أن يكون العرف غير معارض بعرف آخر في نفس البلد. **فإذا توافرت هذه الشروط فإن العرف حجة، ودل على ذلك: الاستقراء.**

التعاريف

الحكم الشرعي	**لغة:** المنع **اصطلاحاً**: (١) خطاب الله (٢) المتعلق بأفعال المكلفين (٣) بالاقتضاء (٤) أو التخيير (٥) أو الوضع. **الأول/ الحكم التكليفي هو** خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء. وهذا يشمل (الإيجاب – الندب – التحريم – الكراهة) **الإيجاب:** طلب فعل مع ذم الترك ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾. **الندب:** طلب فعل وعدم ذم الترك ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾. **التحريم:** طلب ترك وذم الفعل ﴿ولا تقربوا الزنى﴾. **الكراهة:** طلب ترك وعدم ذم الفعل ((لا يمش أحدكم بالنعل الواحدة)). **الثاني/ الحكم التخييري** التسوية بين الفعل والترك ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾. **الثالث/ الحكم الوضعي** خطاب الله بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.
الواجب	**اللغة:** الساقط **شرعاً:** كل ما ورد الشرع بذم تاركه مطلقاً.
المندوب	**اللغة: اسم مفعول** من الندوب، وهو الدعاء بمعنى المدعو إليه **اصطلاحاً:** هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم.
الحرام	**هو ما يذم شرعاً فاعله** سواءً عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر.
المكروه	**لغة:** المبغض **شرعاً:** هو المحرم؛ لأن الله ذكر بعض المحرمات، ثم قال: ﴿كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروهاً﴾.
المباح	**لغة:** المأذون فيه، والمطلق **شرعاً:** ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك، **مثل:** أكل اللحوم مما لم يأت نهي عن أكله.
السبب	**لغة:** هو ما يحصل الشيءُ عنده لا به **واصطلاحًا:** يطلق على عدة معانٍ هي: العلامة المعرِّفة للحكم، وعرفه بعضُهم بأنه: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته" الوطء المحرَّم هو سبب حَدِّ الزِّنا.
العلة	**لغة:** هي المرض **واصطلاحًا:** هي وصْفٌ ظاهر منضبط، دلَّ الدليل على كونه مناطًا للحكم.
الشرط	**لغة:** هو التأثير أو العلامة **واصطلاحًا:** هو وصفٌ يلزم من عدمه عدم ما عُلِّق عليه، ولا يلزم من وجودِه وجودُه ولا عدمُه. ١. **شرعي:** وهو ما عُرِف اشتراطه بالشرع، **مثل:** الطهارة للصلاة. ٢. **عقلي:** وهو ما عُرِف اشتراطه بالعقل، **مثل:** الحياة شرط للعلم. ٣. **عادي:** وهو ما عُرِف اشتراطه بالعادة، **مثل:** وجود السُّلَّم شرط لصعود السطح.
المانع	**لغة:** هو الحاجز أو الحائل. **اصطلاحاً:** هو وصفٌ يلزم من وجوده عدمُ متعلقة، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه، كالرِّقِّ المانع من الإرث.
الصحة	**لغة:** هي ضد المرض. **اصطلاحًا:** ترتُّب الآثار المقصودة من الفِعْل عليه، وهذا التعريف يصلُح للصحة في العبادات وفي المعاملات.
الفساد والبطلان	**لغة:** الفساد ضدُّ الصلاح، والبطلان هو ذَهابُ الشيء خُسْرًا وهَدَرًا. **واصطلاحًا:** تخلُّفُ الآثار المقصودة من الفعْل عنه، فإن كانت عبادةً ففسادها ألاَّ تبرأ بها الذِّمَّة، وإن كان معاملةً ففسادها ألاَّ يترتب عليها أثرُها كعدم نقْل المِلْك.
الفارق بين الفاسد والباطل	الفاسد والباطل عندَ الجمهور بمعنى واحد، وعند الحنفية يُفرَّق بينهما بأنَّ **الفاسد:** هو ما شُرِع بأصله، ولم يُشرع بوصفه **الباطل:** فهو ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه وهو لغوٌ لا فائدة فيه، ولا يمكن إصلاحُه، بيع حَمَل الحمل الذي في بطن ناقته.
أوصاف العبادة المؤقتة	أ. **الأداء:** وهو فعل العبادة في وقتها المعيَّن غير مسبوق بفعْل مختل (فيخرج بالتعريف فِعلُها بعد فوات وقتها). ب. **القضاء:** وهو فعل العبادة المؤقَّتة بعد فوات وقتها. ج. **الإعادة:** وهي فعل العبادة في وقتها بعدَ فعل مختل.
والعزيمة	**اللغة:** القصد المؤكد **الاصطلاح:** وصْفٌ للحكم الثابت ابتداءً، لا لأجْل عُذْر.
والرخصة	**اللغة:** التسهيل والتيسير **الاصطلاح:** وصْفٌ للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي باقٍ لعُذر.
المجنون	**تعريفه:** وهو ذَهاب العقل الذي هو مناط التكليف، وتختلف أحكام المجنون باختلاف متعلقها.
التكليف	لغة: الأمر بما فيه كُلْفة أو مشقَّة. واصطلاحًا: "الخطاب بأمر أو نهي".
النسيان	وهو ذهول القلْب عن الشيء مع سَبْق العلم به، فلا يعتد بأفعال الناسي وأقواله بها، ولا يؤاخذ عليها في الآخرة، واختلف العلماء فيما إذا فعل ما يُبطِل العبادة ناسيًا.

الجهل	**تعريفه:** وهو انعدام العلم عمَّن يتصور منه العلم، **وهو أربعة أنواع:** أ. الجهل بالله - جلَّ وعلا - لا يُعذر به الإنسان بعدَ علمه بإرسال الرسل إلى الخَلْق. ب. الجهل بما هو معلوم من الدِّين بالضرورة، لا يُعذر به مَن عاش بين المسلمين، كالجهل بوجوب الصلاة. ج. الجهل في موضع الاجتهاد أو الاشتباه، فيما يصعب على عامَّة الناس الإحاطة به، فيسقط الإثم، ويطالب بالاستدراك - ما لم يشقَّ عليه - كالجهل ببعض الأحوال العارِضة للإنسان في صلاته. د. الجهلُ من حديث العهد بالإسلام، أو ممَّن عاش حياته في البلاد الكافرة بما يعرفه عامَّةُ المسلمين في البلاد الإسلامية، فيسقط الإثم، ويطالب بالاستدراك - ما لم يشقَّ عليه.
النوم	**تعريفه:** يعد مانعًا من التكليف، لكنَّه لو نام حتى ذهب وقت الصلاة فتلزمه؛ لأنَّ العذر يُسقط الإثم، ولا يسقط القضاء، والنائم لا يُعتد بأقواله، وأما أفعاله، فيؤاخذ على ما يوجب الضمانَ منها.
الإغماء	**تعريفه:** وهو مرض يتسبب في تعطّل قوى الإدراك لدَى الإنسان.
السُّكْر	**تعريفه:** وهو حالة تحصل للإنسان تغطِّي عقلَه، فيضعف تمييزه بين الأشياء، أو يذهب بالكلية.
الإكراه	**تعريفه:** وهو حمل غيره على فعل لا يفعله لو خَلِي ونفسه.
الدليل	**لغة:** المرشِد إلى الشيء والهادي إليه. **واصطلاحًا:** "ما يمكن التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. **يُراد بالنظر:** الفِكر الموصل إلى علم أو ظنّ، ووُصِف بكونه صحيحًا؛ ليخرج النظر الفاسد، والمراد بقولنا "مطلوب خبري" أي: حكم من الأحكام. **أدلة نقلية:** وهي الكتاب والسُّنة، والإجماع وقول الصحابي، وشَرْع مَن قبلنا، والعرف. **أدلة عقلية مستندة إلى نقل:** **وهي القياس:** والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان والاستصحاب. **دليل قطعي:** وهو ما دلَّ على الحكم من غير احتمال ضده. **وظني:** وهو ما دلَّ على الحكم مع احتمال ضدِّه احتمالاً مرجوحًا.
القراءة الصحيحة، والقراءة الشاذة	**صحيحة:** وهي ما صحَّ سندها، ووافقتِ اللغة ولو من وجه - ووافقتْ رسم المصحف العثماني. **شاذة:** وهي ما صحَّ سندُها ووافقتِ اللغة - ولو من وجه - وخالفتْ رسم المصحف العثماني. **باطلة:** ما اختلَّت فيها صحَّة السند، أو موافقة اللغة العربية، فلا تجوز القراءة بها، ولا الاحتجاج بها باتفاق.
السنة	**السنة لغة:** الطريقة. **واصطلاحًا:** ما صَدَر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن مِن قول، أو فعل، أو تقرير. **السنة القولية:** وهي ما صَدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول غيرِ القرآن. **السنة الفعلية:** وهي ما صَدَر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من فعْل أو تَرْكٍ مع قيام الداعي. **السنة التقريرية:** ما نُقل مِن سكوت النبي – ﷺ - عن قول قيل، أو فِعْل فُعِل في حضرته، أو عَلِم به ولم ينكرْه.
الخبر	**لغة:** هو النبأ، **واصطلاحًا:** هو ما يحتمل الصِّدقَ والكذب لذاته؛ أي: لذات الخبر دون النظر إلى المخبِر وقرائن الخبر.
المتواتر	هو ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكَذِب عادةً، وأسندوه إلى حسٍّ. **المتواتر اللفظي:** ما اتَّفق الرواة على لفظه ومعناه، وهو قليلٌ مقارنة بالآحاد. **المتواتر المعنوي:** ما اتَّفق الرُّواة على معناه دون لفظِه، حتى أصبح المعنى مقطوعًا به، وإن كان اللفظ لم يبلغْ درجةَ القطع.
الآحاد	وهو ما رواه واحدٌ أو أكثرُ، ولم يبلغوا حدَّ التواتر، وأغلب الأحاديث من هذا القِسم.
المشهور	**عند الحنفية** هو ما رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدٌ أو اثنان، ثم تواتر في عصر التابعين، أو تابعي التابعين.
الصحيح	**الصحيح:** وهو ما رواه عدل، تام الضبط، عن مثله إلى رسول الله ﷺ وسَلِم من الشذوذ، والعلة القادحة. **العدل:** المرضيّ في دينه وخُلقه. | **وتمام الضبط:** أن يغلب عليه حفظ ما سمعه. **عن مثله:** معناه تماثل الرواة في جِنس العدالة والضبط. | **الشذوذ:** هو مخالفة الراوي للثقات الأثبات. **العلة القادحة:** وصْف خفي يوجِب ردَّ الحديث، وهذا لم يضبطه المحدِّثون بضابط محدَّد، وإنما ذكروا أمثلة. ويصرِّح كبار النقَّاد من المحدثِّين بأن نقد الحديث صناعةٌ لا يتقنها إلا أهلها، وأما الأصوليُّون فقد ذكروا صفاتٍ لرد خبر الآحاد عند بعض العلماء، وهذه الصفات تقابل العلة القادحة عند مَن ردَّ الحديث لأجلها.
الحسن	من أوضح ما قيل في تعريفه: أنه ما نقله عدلٌ خفيف الضبط، بسند متصل، من غير شذوذ، ولا علة قادحة، فيكون الفرْق بينه وبين الصحيح في درجة الضبط.
الضعيف	وهو ما لم يَجْمع صفاتِ الصحيح أو الحسن.
السُّنة	المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولا يختلف المسلِمون في حُجيَّة السُّنة الثابتة عن الرسول ﷺ وأما أخبار الآحاد فقد خالف فيها بعضُ المتكلِّمين، ولم يتبعهم الأئمة المعتبرون.
الإجماع	**لغة:** العَزْم المؤكد. **واصطلاحًا:** ما اتفاق مجتهدي الأمَّة الإسلاميَّة في عصرٍ من العصور على حُكم شرعي.
القياس	**لغة:** التقدير، ويُطلق على المساواة بين شيئين. **واصطلاحًا:** للأصوليّين في تعريفه اتجاهان رئيسان، لم يَسْلَمَا من الاعتراض **الأصل:** هو المقيس عليه. | **الفرع:** هو المقيس؛ أي: المسألة التي يُراد إثبات حكمها بالقياس **الحُكم:** وهو الذي ثبت للأصل، وقيس عليه في الفرع. | **العِلة:** والأَوْلى التعبير بالوصْف الجامع؛ لأنَّه أعمُّ منها.
العلة	**لغة:** المرض، أوهي تغيُّر المحل. **واصطلاحًا:** أحسن تعريفاتها أنها: "وصف ظاهِر منضبط، دلَّ الدليل على كونه مناطًا للحكم. فهي المعنى الذي ثبت الحُكم في المسألة المقيس عليها لأجْله.
الإيماء	**لغة:** الإشارة باليد أو نحوها **واصطلاحًا:** فَهْم التعليل من لازم النص لا مِن وضْعه للتعليل، وله أنواع يصعُب حصرُها.
المناسبة	**لغة:** هي المشاكلة، أو المشاركة في النسب، أو الملاءمة. **واصطلاحًا:** "المناسبة" هي ملاءَمة الوصْف المعلَّل به للحُكم الثابت في الأصل.
الإخالة	**لغة:** من الظن، أو مِن الخيال، وهو الظل. **واصطلاحًا:** هي غَلبة الظن بعِلِّية الوصف.

الوصف المناسب	الوصْف الظاهر الذي يحصل مِن ترتُّبِ الحُكم عليه مصلحةٌ، أو تندفع به مفسدة. وقيل: ما لو عُرِض على العقول، لَتلقتْه بالقَبول.
السبر والتقسيم	**لغة:** "**السبر**" هو الاختبار، و"**التقسيم**" هو التجزئة. **واصطلاحًا:** فإن مجموع اللفظين هو: حصْر الأوصاف التي توجد في الأصل، وتصلح للعِلِّية في بادئ الرأي، ثم إبطال ما لا يصلح منها، فيتعيَّن الباقي.
القياس في معنى الأصْل	وهو القياس الذي لا يحتاج إلى ذِكْر وصف جامع بين الأصْل والفرع، وذلك لانتفاء الفارِق المؤثِّر بينهما، ومثَّلوه بقياس العبْد على الأَمَة في تنصيف حدِّ الزِّنا.
قياس العلة	وهو القياس الذي يحتاج إلى ذِكْر الوصف المعلَّل به، ومثاله قياس النبيذ على الخَمْر بعلَّة الإسكار.
قياس الدلالة	وهو الجمْع بين الأصل والفرع بدليل العلَّة، ومثاله قولهم: صحَّ طلاق العبد، فيصح ظِهارُه.
المشترك	هو اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر بأصل وضع اللغة كلفظ العين تطلق على الجارية، والباصرة، والقرء: يطلق على الحيض والطهر.
الحقيقة	هي اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي كالأسد يطلق على الحيوان المفترس.
المجاز	هي اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لعلاقة.
النص	اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال، قال تعالى:﴿تلك عشرةٌ كاملة﴾، ﴿وأحل الله البيع﴾ تفيد بدون قرينة ولااحتمال.
الظاهر	اللفظ الذي يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر، كالصيغ التي جعلت للعموم، مثل: "من دخل داري فأكرمه"، فإن لها **معنيين:** العموم والخصوص، والعموم أرجح.
التأويل	حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده.
المجمل	هو ما له دلالة على معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.
المبيَّن	اسم مفعول من التبيين وهو: الموضح والمفسر، اصطلاحاً: يطلق ويراد به الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان وهو: الواضح بنفسه. ويطلق ويراد به: ما وقع عليه البيان مما احتاج إليه، هو: الواضح بغيره، ويسمى ذلك الغير مبيناً.
المبيِّن	اسم فاعل من بيَّن، يبيِّن فهو مبيِّن، أي: موضح لغيره، وهو: الدليل المبيِّن.
البيان	اسم مصدر بيَّن، واصطلاحاً: الدليل، والدليل هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
الأمر	هو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.
النهي	هو استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.
العموم/ العام	اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.
التخصيص	قصر العام على بعض أفراده، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ هذا عام لجميع المطلقات الحوامل وغيرهم، ولكن هذا خُصص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.
المطلق	اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.
المنطوق	ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: أن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا.
المفهوم	مفهوم الموافقة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً وإثباتاً.
مفهوم المخالفة	دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق نفياً أو إثباتاً.
الاستصحاب	عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير. أو تقول: هو بقاء ما كان على ما كان نفياً وإثباتاً حتى يثبت دليل يغير الحالة.
الاستحسان	العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول. فالقياس يقتضي حكماً عاماً في جميع المسائل، لكن خُصصت مسألة وعُدل بها عن نظائرها، وصار لها حكم خاص بها نظراً لثبوت دليل قد خصصها وأخرجها عما يماثلها، وهذا الدليل هو أقوى من المقتضي العموم في نظر المجتهد.
المصلحة المرسلة	كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة -وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل- دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء. فتكون المصالح المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص ولا في إجماع ووجدنا فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً، أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يسمى المصلحة المرسلة.
الذرائع	**جمع ذريعة:** كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل بها إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. فسد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.
العرف	ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويتعادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

انتهيت من الملخص يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٤/٧هـ، بعد إضافة التعريفات

وحدثته يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/٥/١هـ

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والنجاح، محبكم في الله / ماجد بن زيد الفياض ابوخالد ٠٥٥٤٢٧٧٧٢٩